CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/ARG/2/Add.2
18 August 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف

الأرجنتين*

* للاطلاع على التقرير الأولي الذي قدمته حكومة الأرجنتين، انظر CEDAW/C/5/Add.39 و Amend.1؛ وللاطلاع على نظر اللجنة في هذا التقرير انظر الوثيقتين CEDAW/C/SR.112 و SR.118 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38)، الفقرات ٣٤١ - ٣٩٦. وهذه الوثيقة صادرة دون تنقيح.

الجزء الأول

السياق الوطني

١ - البيانات الأساسية

السكان

بلغ مجموع السكان في عام ١٩٩٠ في جمهورية الأرجنتين ٣٢ ٦٠٨ ٦٨٧ نسمة، منهم ١٦ ٦٣٩ ٧٠٦ امرأة.

السكان منذ عام ١٩٥٠

التعداد	مجموع السكان	النساء	
١٩٥٠	١٧ ١٥٠ ٣٣٦	٨ ٣٢٣ ٣٨١	(٤٨,٥٣ في المائة)
١٩٦٠	٢٠ ٦١٦ ٠٠٩	١٠ ١٤٦ ١٠٩	(٤٩,٢١ في المائة)
١٩٧٠	٢٣ ٩٦٢ ٣١٣	١١ ٩٤٣ ٤٧٥	(٤٩,٨٤ في المائة)
١٩٨٠	٢٨ ٣٧١ ١٤٩	١٤ ١٩١ ٦٧٨	(٥٠,٢٥ في المائة)
١٩٩١	٣٢ ٦٠٨ ٦٨٧	١٦ ٦٣٩ ٧٠٦	(٥١,٤٩ في المائة)

المصدر: المعهد الوطني للاحصاء والتعداد - تعداد السكان.

اتجاهات ازدياد السكان الإناث بحسب الفئة العمرية

العمر بالسنوات	١٩٦٠	١٩٧٠	١٩٨٠	١٩٩٠*
صفر - ١٤	٣٠,٥	٢٨,٦	٢٩,٦	٣٠,٣
١٥ - ٢٤	١٦,٣	١٧,١	١٦,١	١٥,٥
٢٥ - ٥٤	٣٩,٩	٣٨,٠	٣٦,٨	٣٥,٥
٥٥ - ٦٤	٧,٤	٨,٦	٨,٣	٨,٥
٦٥ - ٧٤	٤,١	٥,١	٥,٩	٦,٣
٧٥ وأكثر	١,٨	٢,٦	٣,٣	٣,٩

المصدر: المعهد الوطني للاحصاء والتعداد - تعداد السكان.

* المعهد الوطني للاحصاء والتعداد - الاسقاطات السكانية للفترة ١٩٧٠-٢٠٢٥.

بلغ معدل الوفيات الإجمالي لعام ١٩٩٠ ما نسبته ٧,٩ في كل ألف شخص، ومعدل المواليد ما نسبته ٢١,٦ في كل ألف شخص.

وكان متوسط معدل النمو السكاني السنوي ١٤,٧ في كل ألف شخص.

تقع جمهورية الأرجنتين في الجزء الجنوبي من أمريكا الجنوبية. وهي بلد يمتد من الشمال إلى الجنوب على رقعة من الأرض طويلة جدا وغير متماثلة، وذات نظم بيئية احيائية متنوعة. وتغطي مساحتها القارية نحو ٢,٧ مليون كيلومتر مربع.

ويبلغ متوسط الكثافة السكانية في الاقليم ما نسبته ١١,٩ نسمة في الكيلومتر المربع الواحد. بيد أن توزيع السكان غير متماثل أيضا وكذلك موارد المياه والتربة والموارد الاحيائية. وتبلغ نسبة السكان الحضريين ٨٦ في المائة تقريبا من مجموع عدد السكان، وهم يقيمون في مراكز يبلغ عدد سكان كل منها أكثر من ٢ ٠٠٠ نسمة. وهناك ١٩٣ مركزا حضريا و ٤٢ مدينة يبلغ عدد سكان كل منها أكثر من ٥٠ ٠٠٠ نسمة. وتحتوي العاصمة الاتحادية بوينس آيرس ومقاطعتها على نحو ٥٠ في المائة من مجموع سكان البلد. وتليها في الحجم مقاطعات مثل قرطبة وسانتا فيه وتوكوميان وميندوزا. أما بقية السكان فتتناثر عبر مساحة مترامية من الأرض وتتركز في الواحات وفي المناطق القاحلة.

وبموجب المادة ٢ من الدستور الوطني، تدعم الحكومة الكنيسة البابوية الكاثوليكية الرومانية. ومع أن الدستور يضمن حرية الديانة فإن أكثر السكان على المذهب الكاثوليكي.

الأحوال الاجتماعية والاقتصادية

إن الأزمة التي يعاني منها البلد منذ خمسة عشر عاما لا تنعكس فيما عليه من الديون الخارجية الفادحة فحسب بل فيما يقع على عاتقه من الدين الاجتماعي الضخم أيضا، مما يجب تداركه.

وفي سنة ١٩٧٠، كانت الأرجنتين أقل بلدان أمريكا اللاتينية تضررا من الفقر. فقد كانت الأرقام المتعلقة بالسكان الذين يعيشون في حالة فقر أو عوز أقل من سدس المعدل الموجود في المنطقة (٩ في المائة مقابل ٥٩ في المائة). وقد ارتفع هذا الرقم إلى ١٧ في المائة مقابل ٥٤ في المائة حسب بيانات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية المتعلقة بسنة ١٩٨٦.

وقد ترتبت على التطورات التي شهدها البلد منذ سنة ١٩٧٦ والمتمثلة في قيام الحكومات العسكرية وإعادة هيكلة نموذج الإنتاج المعمول به وما نتج عن ذلك من مخططات التكييف التي جرى تطبيقها، نتائج سلبية تجسدت بشكل رئيسي في أزمة للإنتاج، خاصة في القطاع الصناعي، وقطاع المصنوعات وقطاع البناء.

وكان الناتج المحلي الإجمالي في سنة ١٩٩٠ أعلى بنسبة ١ في المائة فقط بالقيم الثابتة مما كان عليه في سنة ١٩٧٥، وهذا يدل على انخفاض حصة الفرد الواحد من الانتاج. وانخفض معدل الاستثمار الإجمالي من نسبة ٢١,٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في الفترة ١٩٧٠-١٩٧٤ إلى نسبة ٧,٣ في المائة في سنة ١٩٩٠. وازدادت الديون الخارجية من ٨٠٨٥ مليون دولار في سنة ١٩٧٥ إلى ٦٢٠٣١ مليون دولار في سنة ١٩٩٠.

وانخفض معدل القوى العاملة النشطة من نسبة ٤٤ في المائة في سنة ١٩٧٠ إلى نسبة ٣٩ في المائة في سنة ١٩٩٠. وانحدرت الأجور الحقيقية بنسبة ٣٠ في المائة ما بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٨.

ومنذ الستينات، ظلت مشاركة المرأة في القوى العاملة في ارتفاع مستمر، وبدأت تشهد في منتصف السبعينات تكثيفا وتغيرات نوعية.

وكان لدخول المرأة سوق العمل أسباب مختلفة من فترة إلى أخرى. ففي الستينات، كانت المرأة مدفوعة برغبة في الرقي الاقتصادي والاجتماعي وكان ذلك سائدا في الطبقات الوسطى. ومنذ الأزمة التي ظهرت في السبعينات وخلال الثمانينات، أصبحت المرأة تخرج للعمل بسبب ما تعرض له أفراد الأسرة العاملين بأجر من فقدان للدخل أو انخفاض في الأجور الحقيقية وكذلك لكي تخفف من آثار البطالة. وتعد الطبقة العاملة والقطاعات الشعبية هي المصادر الرئيسية لليد العاملة النسائية. وكانت المرأة تتجه على سبيل الأفضلية إلى العمل في المهن التي لا تتطلب كفاءة أو المبخوسة القيمة: أي إلى العمل المنزلي والأنشطة غير الرسمية.

تركيب القوى العاملة حسب الجنس

(النسبة المئوية)

السنة	المجموع	الرجال	النساء
١٩٦٠	١٠٠	٧٨	٢٢
١٩٧٠	١٠٠	٧٥	٢٥
١٩٨٠	١٠٠	٧٣	٢٧
١٩٩٠	١٠٠	٧١	٢٩

المصدر: المعهد الوطني للاحصاء والتعداد - الاسقاطات السكانية للفترة ١٩٧٠-٢٠٢٥.

ومن المهم أيضا أن يوضع في الاعتبار النمو الحاصل في عدد النساء من ربات الأسر في السنوات الأخيرة. والاحصاءات الوطنية غير متوفرة في هذا الصدد. ولكننا إذا ما اعتبرنا بوينس آيرس (وهي أكبر تجمع سكاني في البلد، إذ يوجد فيه نحو ٣٧ في المائة من مجموع السكان)، نجد أن نسبة النساء من مجموع أرباب الأسر المسجلين في عام ١٩٨٠ بلغت ١٧,٥ في المائة. وبحلول عام ١٩٨٩، ارتفعت تلك النسبة إلى ٢٠,٨ في

المائة. أما في قرطبة، وهي مركز حضري واقتصادي رئيسي آخر، فتظهر الأرقام نمو من ٢١,٩ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٢٤,٥ في المائة في عام ١٩٨٩ (الاستقصاء الإسكاني الدائم). وتبين هذه الأرقام، مع بعض الاختلافات الطفيفة، نمط اتجاه النمو السكاني في جميع أنحاء البلد.

وبحسب ما يخلص إليه تقرير إدارة التوحيد القياسي التابعة للمعهد الوطني للإحصاء والتعداد، يمكن القول بصفة عامة إن الأيدي العاملة من الإناث تتسم بالملامح الإجمالية التالية:

- يزاول النساء أدنى الأعمال أجرا (العزل الأفقي).

- ضمن كل نوع من أنواع العمل، يشغلن أدنى المراكز في التسلسل الهرمي، ويتقاضين أدنى الأجور (العزل الرأسي).

- يتقاضين على عملهن أجرا أدنى من أجر العمل المتساوي الذي يقوم به الرجال.

- ثمة مستوى عال من المشاركة في القطاع غير الرسمي.

الأشكال الجديدة من عمل المرأة

في السنوات الأخيرة طرأت زيادة هامة فيما يسمى القطاع غير الرسمي من الاقتصاد، في هذا البلد كما في البلدان الأخرى في المنطقة. فقد حدث في منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وفقا لتقديرات "ريبلاك" (برنامج العمالة الاقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي وضعته منظمة العمل الدولية)، ارتفاع في معدل النمو في هذا القطاع خلال الثمانينات من ٢٥ في المائة إلى ٣١ في المائة. ومن المقدر مع ذلك أن هذه الأرقام العالية لا تغطي هذا القطاع بأجمعه، والذي يبدو أنه بُخس حقه من التقدير؛ إذ يمكن أن تبلغ هذه الزيادة ٤٠ في المائة تقريبا.

ويتضمن تعريف القطاع غير الرسمي مصطلح "الانكشاف للخطر". فالقطاع غير الرسمي هو قطاع لا يتمتع فيه العمال بالحقوق نفسها في العمالة وما يتصل بها من الحماية القانونية.

ولقد أدت زيادة البطالة وانخفاض القوة الشرائية في المرتبات إلى تشجيع تنامي مشاركة المرأة في هذا القطاع، والتي تقدر بحوالي ٦٠ في المائة.

كما أن العمل غير الرسمي أصبح واحدا من أساليب البقاء الرئيسية في تخطيط ميزانية الأسرة المنزلية. وفي المقام الأول، ينبثق هذا العمل من الصعوبة التي تلاقيها النساء في الحصول على عمل في القطاع الرسمي، من جراء الافتقار إلى التدريب أو من جراء الحاجة إلى تخصيص وقتهن على نحو متناسب عندما يكن ربات أسر

ومسؤولات عن الأسرة كوحدة. وثانيا، هو عمل تلجأ إليه المرأة بسبب اضطرارها إلى المساعدة في تكميل الدخل المنخفض، في مواجهة الكساد الاقتصادي الطارئ في السنوات الأخيرة.

ويندرج عمل المرأة، بصفة رئيسية، في مجالات الدرجة الثالثة من الاقتصاد: أي العمل في الخدمة المنزلية، ومزاولة صنعة العمال اليدويين الجوالين، أو مهن صغار الباعة أو العمل في خدمة الإطعام كالطاهيات والنادلات، أو العمل في الأنشطة الأخرى غير المتخصصة. أما عمل المرأة المدفوع الأجر فهو يتصل بصفة عامة بالحِرف التي يجري تعلّمها في سياق العمل المنزلي غير المدفوع الأجر.

وثمة شكل مهم آخر هو العمل في المنزل، تكملة لناتج الشركات التي تلجأ لاستخدام هذا الشكل من التوظيف تهربا من المسؤوليات الاجتماعية، وهو شكل من العمل يصعب قياسه ويظل شكلا غير منظور بصفة عامة.

ويبين هذا كله أن المرأة في الطبقات العاملة تعاني من تدهور متنام في أوضاع العمالة لديها، لا من حيث أجورها فحسب بل من حيث انعدام الأمان المتأصل في وضعها المتعلق بالعمالة أيضا: فالعمل "الأسود"، والتعاقد عن طريق الوسطاء، وعدم وجود دور الحضانة، والمضايقات الجنسية، والعمل بالقطعة، هي بعض الملامح التي يتسم بها هذا الوضع.

---

* حاشية: يرجع نقص البيانات الاحصائية الحديثة المقدمة في هذا التقرير إلى عدم توفر البيانات الاحصائية الوطنية المنشورة.

ولم ينته المعهد الوطني للاحصاء والتعداد بعد من تجهيز البيانات المتعلقة بالتعداد الوطني للسكان والمساكن لسنة ١٩٩١. ولذلك كان الاعتماد على النتائج النهائية لتعداد سنة ١٩٨٠ وحدها. ومن جهة أخرى، ويتم تنفيذ الاستقصاء السكاني الدائم الذي يجرى مرتين في السنة من خلال عينة من العاصمة الاتحادية، تشمل ١٩ دائرة من المدينة وأهم التجمعات الحضرية في بقية البلد (٢٤).

ولا يجوز إسقاط المعلومات التناسبية المستقاة من الاستقصاء الإسكاني الدائم على البلد بأكمله، نظرا لما تتسم به التجمعات المستخدمة لتجميع البيانات من مميزات خاصة.

وتعمل الهيئات الرسمية الأخرى التي تصدر البيانات الاحصائية، على أساس بيانات المعهد الوطني للإحصاء والتعداد. ولذلك لا تعتبر نتائج أعمالها أيضا بمثابة حل لمشكلة عدم استكمال البيانات.

النظام السياسي والقانوني والإداري

يحدد الدستور الوطني للأرجنتين أسلوب جمهوري واتحادي للحكم. وهو نظام نيابي لأن "الشعب لا يتداول في شؤونه ولا يمارس الحكم إلا من خلال ممثليه وسلطاته"، وهي قاعدة ينص عليها الدستور أيضا.

ومن الملامح الأخرى التي يتسم بها نظام الحكم توزيع السلطة بين ثلاثة أفرع، معينة الحدود ومندمجة معا، تتولى ممارسة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بحكم الولاية الرسمية المسندة إليها من الشعب وباعتبارها وكيلة عنه. وتعرّف الجمهورية كذلك بصفة المساواة بين كافة المواطنين أمام القانون.

هذا وإن محافظات الأرجنتين، الموحدة والتي تكوّن حكومة عامة ذات خصائص محددة، منصوص عليها فيى قانون الأمة الأعلى، تشكل دولة اتحادية. ولكنها لا تكون اتحادا بسيطا ناجما عن الاتفاقات والمعاهدات الموحدة للكيانات التي تعتبر مستقلة وحرة من القيود القانونية الدائمة؛ بل إن هذه الدولة الاتحادية، على النقيض من ذلك، منشأة بفعل إرادة أمه ذات سيادة. ومن ثم فإن المحافظات تحتفظ بالسلطات المتأصلة فيما تتمتع به من قدرة كاملة على ممارسة الحكم، غير خاضعة في ذلك إلا للقيود المحددة صراحة في الدستور الوطني، مما يعتبر النتيجة اللازمة لتفويض بعض السلطات المعينة إلى الحكومة الاتحادية.

وتتكون جمهورية الأرجنتين حاليا من ٢٤ محافظة والعاصمة الاتحادية.

بيد أن كل محافظة تضع دستورها هي في إطار النظام التمثيلي والجمهوري، وفقا للقوانين والإعلانات والضمانات المنصوص عليها في الدستور الوطني، بغية النهوض بما يقع على عاتقها من أعباء إقامة العدل وتولي الإدارة البلدية.

كما أن الدستور الوطني، وكذلك ما يعادله من القوانين العليا في كل محافظة، يعترف بالحقوق السياسية والحق في الاجتماع والمطالبة والمساواة أمام القانون وحرية العقيدة والديانة وحرية التعبير وإنشاء الجمعيات والحق في التعليم والتعلم والحق في العمل والحق في القيام بأي مبادرة مشروعة والحق في الملكية وفي التجارة ويكفل بالتالي هذه الحقوق والحريات.

ويمثل السلطة التنفيذية الوطنية مواطن يلقب برئيس الأمة الأرجنتينية: وللرئيس أن يعين ويستبدل هيئة من الوزراء - الأمناء المسؤولين عن مختلف المناصب الوزارية التي تنظم في إطارها شؤون الأمة. وهم بدورهم يصادقون على تصرفات الرئيس. ويتولى الرئيس منصبه لمدة ست سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابه.

ويكون مقر السلطات التنفيذية الاتحادية في مدينة بوينس آيرس، وهي بالتالي عاصمة الاتحاد. وتمارس السلطات السياسية لدى الأمة من العاصمة. ويعين رئيس السلطة التنفيذية محافظا بلديا يدير المدينة بالاشتراك مع مجلس شورى مؤلف من ممثلين ينتخبهم المواطنون مباشرة.

أما السلطة التشريعية فتنظم على أساس وجود مجلسين: مجلس من النواب الوطنيين ومجلس من الشيوخ من المحافظات والعاصمة. ويسمح نظام المجلسين للعنصرين الأساسيين اللذين يتكون منهما البلد، وهما الشعب والولايات المحلية، بالمشاركة في الحكم. ويتألف مجلس النواب من ممثلين منتخبين مباشرة من الشعب في المحافظات والعاصمة على أساس الأغلبية البسيطة.

ويتألف مجلس الشيوخ من ممثلين من كل الولايات، تنتخبهم هيئات مخصصة متساوية في رتبة الأعضاء تتولى ممارسة السلطة التشريعية في المحافظات. وتنشأ جميع هذه الهيئات نتيجة الانتخاب المباشر من قبل الشعب، وتتكون كلها تقريبا من مجلس نواب ومجلس شيوخ.

وأما الأساس الذي يُنشئ عليه الدستور سلطة الهيئة القضائية الاتحادية، والذي يضمن أيضا استقلالها عن الإدارات الحكومية الأخرى، فهو أساس التولي الدائم لمناصب القضاة. كما أن قضاة المحكمة العليا والمحاكم الأدنى في البلد يحتفظون بمناصبهم ما داموا يتسمون بحسن السلوك. وتطبق هذه المبادئ نفسها على الهيئات القضائية في المحافظات والعاصمة. وتكفل الاجراءات القانونية والسياسية مسؤولية الموظفين الرسميين القضائيين. ويعين رئيس الأمة قضاة المحاكم بموافقة مجلس الشيوخ.

ويتولى ممارسة السلطة القضائية محكمة العدل العليا ومحاكم الاستئناف الاتحادية وقضاة المناطق في العاصمة وفي كل من المحافظات.

والمحكمة العليا مسؤولة بالدرجة الأولى عن فرض احترام المبادئ والولايات الرسمية المنبثقة عن الدستور، كما توجه تطوير وممارسة السلطات الأخرى. وتتولى المجالس مهام محاكم الاستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها قرارات قضاة المناطق موضع نزاع، وتبت في مسائل اختلاف الاختصاصات فيما بينها، وتتولى المحاكم الابتدائية البت في جميع الشؤون الخاضعة لأحكام الدستور والقوانين الصادرة عن المجلس والمعاهدات مع الأمم الأخرى.

ويتبع هذا الإجراء نفسه في جميع أنحاء المحافظات.

٢ - <u>التدابير القانونية والإدارية المتخذة تنفيذا للاتفاقية في الأرجنتين</u>

إن إعادة توطيد حكم القانون في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، وكذلك حكم الديمقراطية في الأرجنتين، قد أذنت بإطلالة عهد جديد أخذت المرأة تحرز فيه تقدما هاما نحو الحصول على حقوقها الكاملة.

ولقد تم التصديق بموجب القانون على اتفاقيات دولية مختلفة تتعلق بحقوق المرأة. ومنها خصوصا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القانون رقم ٢٣-١٧٩) التي تعتبر خطوة أساسية ترتبط بنشاط تشريعي جديد يُعنى بصفة رئيسية بقانون الأسرة.

وكان هذا الاعتراف القانوني إلى حد كبير نتيجة لمطالب حركة ضخمة من النساء من عضوات الأحزاب السياسية وكثير من المنظمات غير الحكومية العاملة في مختلف الأنشطة. وقد تراوحت هذه المطالب بين الدراسات والتحليلات والبحوث المتعمقة الخاصة بمشاكل المرأة وبين أنشطة المنظمات النسائية في صفوف الإناث العاملين التي أنشئت للتصدي للمشاكل اليومية أو لاستنباط استراتيجيات البقاء المختلفة.

بيد أنه ينبغي أن يكون ماثلا في الأذهان أن الطريق لا يزال طويلا؛ ومن الضروري إزالة الكثير من عقبات التمييز التي تتشبث بالنسيج المعقد للعلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يقوم مجتمعنا على أساسها.

ألف - التطور في مجال حقوق المرأة وحمايتها

١٨٥٣ أرست المادة ١٦ من الدستور الوطني مبدأ المساواة بين جميع سكان البلد.

١٨٧١ نص القانون المدني على عدم الأهلية القانونية للمراة المتزوجة.

١٨٨٤ أرسى القانون ١٤٢٠ بشأن التعليم العام مبدأ مجانية التعليم المدرسي الإلزامي لجميع سكان البلد.

١٨٨٦ صدر القانون ١٩٢٠ الخاص بإنفاذ القانون الجنائي. ونصت المادة ١١٨ على أن المرأة التي ترتكب فعل الزنا تعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة واحدة. أما بالنسبة للرجل فلا ينشأ هذا الجرم إلا عندما يكون لديه عشيقة داخل بيت الزوجية أو خارجه.

١٩٠٧ القانون ٥٢٩١ - توفير الحماية للمرأة العاملة، بطرق عديدة تقارن بالحماية نفسها التي توفر للأطفال. فرض الحظر على العمل الليلي والعمل غير الصحي.

١٩١٩ القانون ١١-٣٥٣ - نص على جعل يوم العمل ٨ ساعات للمرأة، أي ٤٨ ساعة في الأسبوع، وعلى جعل مدة اجازة الأمومة ثلاثة أشهر.

١٩٢٦ القانون ١١-٣٥٧ - إصلاح القانون المدني. توسيع نطاق الأهلية المدنية الممنوحة للمرأة. النص على منح المساواة القانونية للمرأة غير المتزوجة أو الأرملة أو المطلقة عند بلوغها سنا معينا أكبر من السن المحدد للرجل. والسماح للمرأة المتزوجة بمزاولة مهنة شريفة أو الحصول على عمل أو مزاولة حرفة أو صنعة، ومنحها الحرية في التصرف في إيراداتها دون الحصول على إذن الزوج.

١٩٤٧ القانون ١٣-٠١٠ - منح المرأة الحقوق السياسية.

١٩٥٦ التصديق على الاتفاقيات الدولية التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية.

١٩٥٧ الإصلاح الدستوري. تنص المادة ١٤ مكررا على حماية القانون للعمل بجميع أشكاله. وتكفل في جملة أمور الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي.

١٩٦٠ القانون ١٥-٧٨٦ - اعتماد اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

١٩٦٥ القانون ١٦-٦٦٨ - جعل الحصول على شهادة قبل الزواج إلزامية للمرأة المقبلة على الزواج؛ وكانت من قبل إلزامية للرجل فقط.

١٩٦٨ القانون ١٧-٦٧٧ - التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في العمل والمهنة.

١٩٦٨ القانون ١٧-٧١١ - إرساء مبدأ الأهلية الكاملة للمرأة البالغة أيا كان وضعها المدني - أما المرأة المتزوجة دون سن البلوغ فتحصل على حريتها في هذا الصدد بالزواج.

١٩٦٩ القانون ١٨-٢٤٨ - نص على إلزام المرأة باستخدام اسم زوجها.

١٩٧٣ القانون ٢٠-٣٩٢ - حظر اختلاف الأجر بين العاملين والعاملات لقاء العمل المتساوي في القيمة.

١٩٧٤ القانون ٢٠-٧٤٤ - نص على تشريعات بشأن عقود العمل. ويتضمن مجموعة من القواعد في الباب السابع، بشأن عمل المرأة. وهو ينص على المساواة بين العمال من الجنسين كما يضع قواعد بشأن عدم التمييز.

١٩٧٦ القانون ٢١-٢٩٧ - إصلاح قانون عقود العمل، وحذف الضمانات والحد من الحقوق، وخصوصا للنساء العاملات.

١٩٨٥ القانون ٢٣-٠٥٤ - التصديق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

١٩٨٥ القانون ٢٣-١٧٩ - التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٩٨٥ القانون ٢٣-٢٦٤ - يعدل الأحكام الخاصة بالسلطة الأبوية وإثبات البنوة الواردة في القانون المدني. ويقضي بمشاركة الوالدين في ممارسة السلطة الأبوية على أطفالهما القُصَّر، التي كانت

من قبل حقا قاصرا على الأب دون غيره، وبذلك تشترك المرأة في إدارة أملاك أطفالها القُصَّر. ويقضي بالمساواة بين الأطفال المولودين في كنف الزوجية أو خارجها.

١٩٨٥ القانون ٢٣-٢٢٦ - يعطي الزوج (أو الزوجة) الحق في المعاش التقاعدي في الزواج العرفي.

١٩٨٦ القانون ٢٣-٣١٣ - يصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به.

١٩٨٧ القانون ٢٣-٥١٥ - يصلح أحكاما خاصة بالنظام الأسري. ويشرّع فيما يختص بالطلاق ويتضمن بعض المبادئ الواردة في اتفاقية القضاء على التمييز: اختيار الزوجين معا منزل الزوجية، وإلغاء وجوب إضافة اسم أسرة الزوج. ويقضي بنفس الحقوق لكل من الزوجين.

١٩٨٨ القانون ٢٣-٥٩٢ - الحقوق والضمانات الدستورية، الأفعال التمييزية ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال.

١٩٩١ القانون ٢٤-٠١٢ - قانون الانتخاب الوطني. ينص على أن تتضمن قوائم المرشحين التي تقدمها الأحزاب السياسية ما لا يقل عن نسبة ٣٠ في المائة من النساء المرشحات للوظائف التي تُشغل بالانخاب وبنسب تكفل انتخابهن.

باء - الآليات الوطنية

في سنة ١٩٨٦ أنشئت الإدارة العامة لشؤون المرأة في إطار مكتب وكيل الوزارة لحقوق الإنسان في الشؤون الدولية لوزارة العلاقات الخارجية والشؤون الكنسية. وهي تعمل الآن تحت اسم الإدارة العامة لحقوق الإنسان وحقوق المرأة، وتضطلع بالأنشطة التالية:

- التمثيل لدى المنظمات الدولية فيما يختص بموضوع المرأة.

- برنامج صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: "إحلال المؤسسات الصغرى التي تستخدم النساء ذات الموارد المحدودة محل الديون الخارجية".

- إدارة التمويل الدولي للهيئات الرسمية وغير الحكومية المعنية بالمؤسسات النسائية الصغرى.

- عقد اتفاقات مع مؤسسات مختلفة من أجل تنمية المرأة والنهوض بها.

* اتفاق مع المجلس الوطني للتعليم التقني.
* اتفاق مع سلطات مراقبة الحدود: "المرأة ومراقبة الحدود".
* اتفاق مع وكالة الوزارة للزراعة والثروة الحيوانية ومصايد الأسماك: "المرأة الريفية".

- عقد ندوات وحلقات عمل بمشاركة المنظمات الدولية وتحت رعايتها.

- تعزيز الشبكة المشتركة بين المحافظات والأقاليم من أجل المرأة.

أنشئت أمانة شؤون المرأة بموجب القرار ٨٧/٢٨٠ في إطار وزارة الصحة والضمان الاجتماعي (عملت حتى عام ١٩٩٠).

وأخيرا، في آذار/مارس ١٩٩١، أنشئ بموجب القرار ٩١/٣٧٨ مجلس تنسيق السياسات العامة الخاصة بالمرأة، الذي يتبع رئيس الدولة ويخضع لسلطة رئيس القضاة مباشرة.

والمهمة الأولى المسندة إلى المجلس هي الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المصدق عليها بموجب القانون ٢٣-١٧٩ لسنة ١٩٨٥.

ويتألف المجلس من ممثلين عن أقسام مختلفة من السلطة التنفيذية تعنى بالمرأة، وممثلين عن المحافظات، ومجلس مدينة بوينس آيرس والهيئات التشريعية والقضائية. وهو يسمح بوضع سياسات وطنية واتحادية بشأن المرأة. ووظيفة هذه الهيئة هي إشراك جميع المعنيين، وليس فقط إحدى المصالح الحكومية أو إحدى وكالات الوزارة الخاصة، في التخطيط على المستوى الوطني فيما يتعلق بالضرر الهيكلي الذي تعاني منه المرأة، وتنسيق الأنشطة من أجل تفادي الازدواجية.

وسوف تنشأ لجان استشارية لتقديم المشورة حول المواضيع التي يحيلها المجلس إليها، وسيسمح ذلك للمجلس بأن يؤدي دور الوسيط بين المطالب الاجتماعية والعمل مع هيئات حكومية أخرى على المستوى الوطني ومستوى المحافظات والبلديات.

وظائف المجلس

- التشجيع على اتخاذ التدابير التي تساعد على القضاء على التمييز القائم ضد المرأة في المجتمع.

- القيام بمتابعة تطبيق القانون ٢٣-١٧٩ من خلال هيئات السلطة التنفيذية وعرض اللوائح الملائمة، إن لزم الأمر.

- تنسيق وتخطيط وتقييم نتائج تنفيذ السياسات والبرامج والأنشطة المتعلقة بالمرأة بوجه خاص، والتي تضطلع بها وزارات مختلفة.

- تشجيع إجراء دراسات وبحوث حول وضع المرأة في الأرجنتين في الميادين التالية:

القانونية، والتعليمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية - الثقافية، والاقتصادية، والانتاج والعمل، عن طريق دائرة البحوث التابعة للمعهد الوطني للإدارة العامة وأمانة الخدمة المدنية التابعة لمكتب رئيس الدولة.

- جمع وتصنيف المعلومات والوثائق المتعلقة بالمرأة، وتشجيع إنشاء مصرف معلومات مستكمل يكون أساسا لصوغ السياسات العامة الخاصة بهذا الموضوع.

- تنسيق عقد الاتفاقات المؤسسية بغية منع التمييز ضد المرأة.

- إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية وإقامة اتصالات بين المجلس والمنظمات الدولية ذات الصلة، بالتنسيق مع وزارة العلاقات الخارجية والشؤون الكنسية، والمشاركة في إبرام اتفاقات ناشئة عن مسائل تدخل في نطاق تخصصه.

- تشجيع توفير الخدمات المخصصة للمرأة، ولا سيما الخدمات الموجهة صوب القطاعات الاجتماعية التي توجد بها حاجة خاصة إلى مساعدة.

- إصدار النظام الداخلي للمجلس.

والمجلس مسؤول عن تحقيق ثلاثة أهداف مركزية في مجال صوغ وتنسيق السياسات العامة الخاصة بالمرأة:

- صوغ سياسات عامة موجهة نحو المرأة على وجه التحديد.
- تشجيع مشاركة المرأة في صوغ السياسات العامة التي تؤثر عليها.
- تشجيع التعاون بين مختلف المستويات المؤسسية في مجال المرأة.

يوفر برنامج المرأة والدولة التابع للمعهد الوطني للإدارة العامة دعما تقنيا لمجلس التنسيق المعني بالمرأة، من خلال ما يلي:

- صوغ وتنفيذ برامج التدريب المخصصة للمرأة.
- إنشاء قاعدة بيانات عن وضع المرأة في البلد.
- المشاريع والبحوث.

الأنشطة المضطلع بها

- وضع سياسات مشتركة بين الوزارات لتسلُّم مشاكل المرأة وإحالتها. وأنشئت شبكة الاتصالات المتكاملة لهذا الغرض، ولها ما يقابلها في مختلف دوائر الاختصاص.

- أنشئت لجان استشارية ملحقة بمجلس التنسيق تضم أعضاء من منظمات ورابطات غير حكومية، وهدفها الرئيسي هو تناول أوجه مشاكل المرأة، وستعمل هذه اللجان في مجالات تخصص مختلفة، هي:

  * اللجنة الاستشارية المعنية بالمرأة في مجال السياسة، وتضم ممثلين من جميع الأحزاب السياسية النشطة في الحياة العامة. وتؤدي دورا فعالا في جميع المفاوضات والتحركات الرامية إلى الحصول على تأييد القانون للحصص المقررة للوظائف التمثيلية التي تشغل بالانتخاب.

  * إنشاء اللجنة الدائمة المعنية بالمرأة ومرض الإيدز، وتضم ممثلين من منظمات غير حكومية، ومتخصصين، وخبراء، والجهات المعنية بهذا الموضوع.

- عقد اتفاق مع وزارة التعليم بهدف تغيير الأنماط المقولبة للرجال والنساء في التعليم الابتدائي والثانوي.

- عقد اتفاق مع أمانة الصحة للمشاركة في خطتها لحماية الأمومة والطفولة.

- تقديم مشاريع وبرامج إلى المنظمات الدولية تتعلق بما يلي: المرأة الطفلة - الأم الطفلة، المرأة ومرض الإيدز، المرأة والبيئة ونوعية الحياة، برنامج تكافؤ الفرص في مجال التعليم، المشاريع الصغرى المخصصة للمرأة، البرامج التغذوية، وما إلى ذلك.

وتم الاضطلاع بالأنشطة التالية في ظل برنامج المرأة والدولة:

- إصدار بيانات أساسية عن الأجهزة الحكومية ومشاريعها وبرامجها وموظفيها المسؤولين فيما يتعلق بموضوع المرأة.

- بيانات أساسية عن مراكز ومشاريع البحوث حول موضوع المرأة في كل أرجاء البلد بغية إنشاء قاعدة بيانات.

- عقد دورات دراسية عن المواضيع التالية:

  * أنموطة تعليمية: مدخل في وضع المرأة في الأرجنتين، للمسؤولين عن البرامج والسياسات العامة.

  * وضع الخطط الاجتماعية الخاصة بالمرأة.

  * المرأة والتخطيط: فرصة المشاركة.

  * الأعمال المشتركة بين مجالات مختلفة ومشكلة المرأة.

- تنفيذ مسابقة للحصول على منح لإجراء بحوث حول موضوع المرأة والسياسات العامة. وقد عرضت ٢٠ منحة.

أجهزة أخرى

دائرة شؤون المرأة في الإدارة الوطنية للتوظيف في وزارة العمل والضمان الاجتماعي. تحصل هذه الدائرة على مساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية، وأنشئت أقسام متخصصة في استعمال المعلومات المهنية، والبحوث والاحصاءات، والعلاقات العمالية، والبيئة، والأعمال والعلاقات المؤسسية.

إدارات شؤون المرأة في النقابات العمالية. فتوجد إدارة لشؤون المرأة في كل من الاتحاد العام للعمال (سان مارتن) واتحاد العمل (أزوباردو). وقد أنشئت أمانات أو إدارات لشؤون المرأة في معظم النقابات.

إنشاء معهد المرأة التابع للاتحاد الوطني لجمهورية الأرجنتين (١٩٩٢)

التقدم المحرز في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى آب/أغسطس ١٩٩٣

المجلس الوطني للمرأة

أنشئ بموجب القرار رقم ١-٩٢/٤٢٦ ويخضع لاختصاص رئاسة الدولة ويتبعها مباشرة. ويضع المجلس ميزانيته وخططه الخاصة به. وتشغل رئيسة المجلس منصب وكيل وزارة.

ويتمثل هدف المجلس الأول في تحويل الالتزامات التي تعهدت بها دولة الأرجنتين عند التصديق على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى اجراءات ملموسة وتقديمها إلى جهات الاختصاص السياسية المعنية.

وهو الكيان المؤسسي للدولة المكلف بضمان أقصى قدر من مشاركة المرأة في جميع المجالات من أجل التنمية الكاملة والشاملة للبلد.

ويشارك المجلس في جميع المشاريع والاجراءات المتصلة بمسألة المرأة والتي تعدها الهيئات المختلفة للسلطة التنفيذية.

وله إدارة مركزية مؤلفة من وحدة لرئاسة المجلس وثلاث إدارات وطنية ودائرة تنسيق إدارية.

مكتب مستشارات الرئاسة

أنشئ مكتب مستشارات الرئاسة بموجب القرار رقم ٨٤ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

واستنادا إلى القانون ٢٣-١٧٩ الذي تم بموجبه التصديق على الاتفاقية وقانون الحصص رقم ٢٤-٠١٢، أنشئت وظيفة مستشارة للرئاسة، في إطار رئاسة الدولة، بغية إدماج المرأة في أعلى مستويات صنع القرار في الحكومة. وتكون هذه الوظيفة برتبة وكيل وزارة.

وتتمثل مهمة المكتب الأساسية في تشجيع ورصد تنفيذ سياسة عامة تشمل احتياجات واهتمامات المرأة على جميع مستويات الحكومة، مع ضمان فرص متساوية لها.

وبهذا الأسلوب، تدمج حكومة الأرجنتين دور المرأة في اتخاذ القرارات السياسية التي ستساهم في دعم مجتمع يتسم بمزيد من الديمقراطية والإنصاف والتضامن.

ويجتمع المكتب بشكل دوري، برئيس الدولة والوزراء، بالإضافة إلى السلطات على الصعيد الوطني والمحلي، بغية الاتفاق على السياسات والبرامج التي تنفذ في المجالات المختلفة وتقييمها. وتتولى رئيسة المجلس الوطني للمرأة تنسيق المكتب المذكور.

ويتولى مكتب مستشارات الرئاسة والمجلس الوطني للمرأة مسؤولية وضع خطة لإتاحة فرص متساوية للمرأة وخطة للاجراءات التي تتخذها الحكومة من أجل النهوض بالمرأة الأرجنتينية ومشاركتها المتساوية لفترة ثلاث سنوات (الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥)، والإشراف على صياغة الخطة.

الاجراءات المتخذة

- الحملة الوطنية لتنفيذ قانون الحصص في الانتخابات القادمة لشهر تشرين الأول/أكتوبر من السنة الحالية.

* تشجيع وضع اللوائح التنفيذية لقانون الحصص من خلال القرار ٩٣/٣٧٩.

* رصد تنفيذ قانون الحصص ولوائحه التنفيذية في جميع أنحاء البلد في القوائم المعتمدة للمرشحين في المعارك الانتخابية الوطنية. تقديم موارد الحماية في جميع المحافظات التي لم ينفذ فيها هذا القانون.

* المتابعة وتقديم المشورة على صعيد المحافظات في مجال وضع القوانين التي تحدد حصص لمشاركة المرأة في الوظائف الانتخابية بشكل مماثل لما يحدث على المستوى الوطني.

* تشجيع إنشاء هيئات متعددة الأحزاب في مجالات المرأة بالمحافظات.

* اقتراح تشكيل هيئة من المشرّعات المنتميات إلى جميع الأحزاب بغرض تنسيق المعايير التي تفيد المرأة في مجالات معينة من المجتمع.

* إعداد وتوزيع ٤٠ ٠٠٠ نشرة عن قانون الحصص.

* حملة توعية عن مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية.

- تدريب المرأة في مجال السياسة

* برنامج تدريبي للمرأة في مجال الإدارة ينظمه المعهد الوطني للإدارة العامة والمجلس الوطني للمرأة "حلقة العمل الأولى: السياسة والاتصالات الاجتماعية" ندوة "نُهج جديدة في التفاوض بغرض إيجاد حل إيجابي للمنازعات" و "الاتصال والتسويق السياسي في الحملات".

* ندوة تدريبية للمرأة في مجال الإدارة نسقتها الأستاذة أنيتا بيريس دي فرغوسون، المديرة الوطنية للحزب الديمقراطي الأمريكي ونائبة رئيس المجلس الوطني الأمريكي.

- إنشاء مركز وطني للتنسيق في إطار وزارة العلاقات الخارجية لتنظيم وتنسيق الأنشطة المضطلع بها من أجل المؤتمر الإقليمي السابع لإشراك المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في عام ١٩٩٤ ببوينس آيرس، وهو اجتماع تحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجينغ، ١٩٩٥.

- برنامج من أجل مساواة المرأة أمام القانون

* دراسة التشريعات ووضع مقترحات قياسية من أجل تعديلها بغرض مواءمة القانون الداخلي مع أحكام الاتفاقية.

* إنشاء لجنة دائمة للمرأة في مجال القانون تابعة للمجلس الوطني للمرأة.

* إعداد مشاريع قوانين تسمح بآليات فعالة وسريعة في جميع حالات التمييز ضد المرأة؛ تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل واتفاق سان خوسيه، كوستاريكا.

* مشروع لإدراج تدابير لصالح المرأة في الإصلاح الدستوري في المستقبل.

* وضع مشروع قانون بالاشتراك مع وزارة العدل لتقديمه إلى السلطة التنفيذية الوطنية للاعتماد.

* إنشاء لجنة بالاشتراك مع وزارة العدل لدراسة إصلاح القانون الجنائي من الجوانب التي لها أثر مباشر أو غير مباشر على مساواة المرأة أمام القانون.

- برنامج وطني لتشجيع إتاحة فرص متساوية للمرأة في مجال التعليم (يرد تفاصيله في إطار المادة ١٠).

- برنامج إتاحة فرص متساوية للمرأة في مجال العمل في نطاق وزارة العمل (ترد تفاصيله في إطار المادة ١١).

- برنامج التعزيز المؤسسي في المجالات المعنية بالمرأة الريفية (ترد تفاصيله في إطار البند ٢ - ج).

- برنامج نوعية الحياة والمجتمع

* المشاركة في ندوة الهيئات الرسمية والمنظمات غير الحكومية لمؤتمر البيئة لعام ١٩٩٢ (البرازيل) وعرض وثيقة بشأن "المرأة والتنمية والبيئة".

* إعداد نتائج المؤتمر وكراسة معلومات عامة عن الموضوع لنشرها في البلد.

* اتفاق تعاون بين المؤسسات وأمانة الموارد الطبيعية والبيئة من أجل العمل المشترك بشأن البيئة ونوعية الحياة.

* تشجيع تنظيم المنتفعين والمستهلكين والمستفيدين من الإنفاق العام بهدف الرقابة الاجتماعية على الخدمات والضرائب.

* تشجيع إنشاء شخصية "أمينة المظالم".

- برنامج التنمية الاقتصادية

* اتفاق مع المعهد الوطني للعمل التعاوني من أجل التعاون فيما بين المؤسسات بغرض تشجيع تكوين التعاونيات بين النساء من خلال المشاريع و/أو البرامج التي تعمل على تحقيق التنمية في جميع أنحاء البلد.

* اتفاق مع أمانة العمل الاجتماعي للتعاون بين المؤسسات من أجل إدراج مسألة المرأة في خطوط العمل لبرنامج التضامن الاتحادي: الأقطاب المنتجة؛ التنمية المجتمعية المتكاملة؛ المشاريع الإنتاجية الصغرى، وما إلى ذلك.

* إنشاء لجنة الإرشاد الدائمة للمرأة في مجال المشاريع والمجال المهني. دورة تدريبية في إدارة المشاريع تنظمها هذه اللجنة.

- برنامج التعاون مع المنظمات الدولية

* توقيع وثيقة في شكل مذكرة بين وزارة الاقتصاد ومصرف التنمية للدول الأمريكية والمجلس الوطني للمرأة من أجل ما يلي:

(أ) الموافقة على مشروع لتقديم المساعدة التقنية في التعزيز المؤسسي في إطار برنامج عن هذه المسألة؛

(ب) إسناد مهام تقديم المساعدة التقنية للمجلس إلى وكالة الوزارة للتمويل ووحدات التصميم الفنية في البرامج ذات الأولوية التي لها أثر محتمل على وضع المرأة في البلد.

* تنسيق شبكة المكاتب الوطنية لشؤون المرأة في أمريكا الجنوبية مع إدماج شبكة المكاتب الحكومية لشؤون المرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

* الإعداد للمناسبات الملائمة التي يحتفل بها في أمريكا اللاتينية في مجال السياسات العامة، المساواة في الفرص، والتي تجرى في بوينس آيرس في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣.

جيم - الآليات على مستوى المحافظات

توجد في معظم المحافظات مجالس أو أقسام لشؤون المرأة تعالج مشاكل المرأة بوجه خاص. وقد أنشأتها تشريعات المحافظات المعنية في محافظات لاريوخا، وسانتياغو دل استيرو، وميسيونس، وسان لويس، وبوينس آيرس.

(١) أمانة شؤون المرأة والتضامن الاجتماعي في بلدية بوينس آيرس

البرامج والأنشطة: برنامج المراكز المتكاملة للمرأة؛ برنامج للوقاية والمساعدة في حالات العنف في محيط الأسرة؛ برنامج لمساعدة الحوامل صغيرات السن؛ برنامج لتدريب المرأة كمرشدة قانونية ووصية مؤهلة؛ مشاريع انتاجية - تعاونيات ومؤسسات انتاجية؛ برامج للترويج والتدريب وتقديم المشورة، وما إلى ذلك.

(٢) مجلس المحافظة لشؤون المرأة في محافظة بوينس آيرس

يضطلع هذا المجلس بالبرامج والأنشطة التالية: فتح المجالس البلدية بوصفها مراكز للسلطة المحلية؛ برنامج للتعريف بحقوق المرأة؛ برنامج لمنع العنف؛ برنامج لإيجاد فرص العمل؛ برنامج للإسكان؛ برامج للتدريب؛ برنامج تعليمي؛ برنامج للهياكل الأساسية الاجتماعية؛ برامج للبحوث.

(٣) وكالة الوزارة لشؤون المرأة والأسرة في محافظة الشاكو

البرنامج والأنشطة: حملة لتخفيض أسعار المنتجات اللازمة للأسرة وتكوين شبكة لإمداد الأسر؛ حملة توعية بشأن حقوق المرأة وطرق ممارستها؛ إعلانات مكثفة في وسائط الإعلام الجماهيرية والأنشطة على مستوى المجتمع المحلي (المرأة والقانون، التربية الجنسية، المرأة العاملة في المنزل، التحيز الجنسي في النظام التعليمي، العمل والصحة)، وما إلى ذلك.

(٤) وكالة الوزارة لشؤون المرأة في محافظة أنتري ريوس

البرامج والأنشطة: تنظيم مؤسسات انتاجية صغرى؛ المرأة والعنف في محيط الأسرة؛ المعاشات التقاعدية لربات البيوت؛ الوقاية من حالات السرطان الخاصة بالمرأة؛ المرأة والوظائف العامة، وما إلى ذلك.

(٥) مركز الإرشاد المعني بشؤون المرأة في محافظة مندوزا

البرامج والأنشطة: المرأة بوصفها منتجة؛ وضع نماذج انتاجية مع إشراك المرأة بصورة فعالة في الانتاج وتنظيم المشاريع؛ إسداء المشورة للمرأة العاملة؛ منع العنف ضد المرأة؛ الرعاية الصحية للمرأة؛ رعاية الحوامل في فترة ما قبل الولادة؛ إسداء المشورة القانونية بشأن قانون الأسرة؛ رعاية المراهقين على المستوى المشترك بين عدة تخصصات؛ برامج البحوث، وما إلى ذلك.

(٦) وكالة الوزارة لشؤون المرأة في محافظة ميسيونيس

البرامج والأنشطة: خطة للنهوض بالمرأة؛ مركز المرأة؛ برنامج لتدريب المرأة والنهوض بها في مجال التغذية؛ مشاريع خاصة بوحدات إنتاجية.

(٧) وكالة الوزارة للقُصَّر والمرأة والأسرة في محافظة نيوكن

البرامج والأنشطة: "كينونة المرأة" - الدعم التقني والمادي للوحدات الانتاجية الصغيرة؛ المرأة والاتصال؛ التدابير الوقائية والمساعدة من أجل المرأة التي تساء معاملتها؛ الحماية المؤقتة للنساء من ضحايا سوء المعاملة؛ تقديم مساعدة في دفع الإيجارات لضحايا سوء المعاملة في حالة تعرضهن للخطر؛ المرأة كأم - دعم مادي مؤقت للمرأة الحامل في حالة تعرضها للخطر.

(٨) وكالة الوزارة لشؤون المرأة في محافظة سان خوان

البرامج والأنشطة: لمحة عن المرأة في سان خوان - تحليل وضع المرأة في مختلف أنحاء المحافظة؛ مراكز النشاط الأسري؛ دور الحضانة؛ المؤسسات الانتاجية الصغرى المخصصة للمرأة؛ إسداء المشورة القانونية؛ مركز الإعلام والتوجيه؛ التدريب؛ أنموطات تعليمية بشأن مشاركة المرأة؛ العمل من أجل صحة المرأة؛ منع العنف في محيط الأسرة.

(٩) وكالة الوزارة لشؤون المرأة في محافظة سان لويس

البرامج والأنشطة: دور الحضانة؛ مراكز منع العنف في محيط الأسرة؛ الأخذ بنهج اقليمي إزاء مشاكل المرأة في داخل المحافظة - إنشاء ودعم ورصد لجان اتصال تتألف من النساء في مدن المحافظة لتنسيق وتنفيذ البرامج والأنشطة.

(١٠) إدارة شؤون القُصَّر والمرأة والأسرة في محافظة سانتا فيه

البرامج والأنشطة: برنامج للنهوض بالمرأة وحمايتها؛ برنامج لمساعدة المرأة والجماعة الأسرية؛ برنامج للدعم والتدابير الوقائية والمساعدة للمرأة التي تساء معاملتها.

(١١) وكالة الوزارة لشؤون المرأة في محافظة سانتياغو دل استيرو

البرامج والأنشطة: مركز المرأة؛ العمل الاجتماعي؛ التدريب؛ مؤسسات انتاجية تشارك فيها المرأة؛ برنامج من أجل رفاهية المرأة في داخل البلاد؛ برنامج للمساعدة الاجتماعية.

(١٢) الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة في محافظة لا ريوخا

البرامج والأنشطة: خدمات المشورة القانونية حول قانون الأسرة؛ منع العنف ضد المرأة؛ المرأة بوصفها منتجة؛ إرشاد المرأة العاملة.

(١٣) وكالة الوزارة لشؤون المرأة في محافظة فورموزا

البرامج والأنشطة: برنامج للنهوض بالمرأة وتدريبها؛ برنامج لمنع العنف ومعالجته؛ مشاريع لتوفير حوافز لبساتين الفاكهة الأسرية، وانتاج الفاكهة والخضروات على نطاق صغير، وبناء المساكن.

ولا توجد بيانات يعول عليها لبقية المحافظات، حيث تجري إعادة هيكلة التنظيمات النسائية التي كانت تعمل فيها من قبل.

التقدم المحرز في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى آب/أغسطس ١٩٩٣

برنامج التعزيز المؤسسي في المجالات المعنية بالمرأة الريفية

ويستهدف تحقيق لا مركزية فعالة في تنفيذ السياسات العامة الخاصة بالمرأة في جميع أنحاء البلد. ويتوخى العمل على المستويين التاليين:

(أ) تحديد وتقييم مقدار التنمية المؤسسية الحالية وإمكانات المناطق، والسياسات المتبعة في تلك المجالات.

(ب) وضع نظام للمساعدة التقنية والتدريب يستهدف الأفرقة الفنية في مجال المرأة والهيئات الإقليمية والبلدية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وذلك بالاستعانة بجهات النشاط المختلفة في المجال الحكومي على الصعيد الوطني وعلى صعيد المحافظات، والمتخصصين في المحيط الجامعي والأكاديمي وفي المنظمات، والخبراء المعترف بهم على المستوى الدولي في مجال السياسات العامة. ومن المتوقع القيام بنشاط على مستويين: على المستوى الرأسي فيما بين الدول وعلى المستوى الأفقي فيما بين المحافظات. ومن المستهدف إنشاء شبكات فرعية على مستوى المحافظات و/أو المستوى الإقليمي.

الحاجة إلى تشريع جديد

الاعتراف قانونا للمرأة وبالإدارات أو المجالس المعنية بشؤون المرأة في المحافظات، على المستوى الوطني أو على مستوى المحافظات، حسب الاقتضاء، بالمجلس الوطني في تلك الولايات التي لم تسن فيها بعد تشريعات ذات صلة بالموضوع.

٣ - الصلاحية الإلزامية للاتفاقية في التشريع المحلي

تنص المادة ٣١ من الدستور الوطني على أن المعاهدات الدولية هي القانون الأعلى للوطن، وتتساوى في السلطان مع القوانين الوطنية.

وبناء على ذلك يمكن التذرع في المحاكم الوطنية بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية.

ومع ذلك، فضلا عن التصديق عليها قانونا كي تصبح سارية المفعول بالكامل، يلزم تعديل كل القوانين بحيث تتلاءم مع المبادئ الواردة فيها، بغية تجنُّب نشأة تفسيرات متناقضة من حيث طابعها الذاتي التنفيذ.

فالطابع التنظيمي للاتفاقية يعتمد على البرامج بصفة عامة ولا يقرر عقوبات أو جزاءات تفرض عند عدم الالتزام بها. ويعني ذلك أنه يجب إدماج أحكامها في قوانين تُعنى على وجه الخصوص بكل من الحقوق التي تنال هذه الحماية، فضلا عن الالتزام بالامتثال لها والعقوبات التي تفرض عند مخالفتها. ويلزم كذلك تحديد السلطات القضائية والإدارية المختصة بالمطالبة بهذا الامتثال في التشريعات الوطنية أو تشريعات المحافظات تحديدا واضحا.

وينص القانون ٢٣-٥٩٢ لسنة ١٩٨٨، في المادة ١، "أن أي شخص يعيق الممارسة الكاملة على أساس المساواة للحقوق والضمانات الأساسية التي يعترف بها الدستور الوطني بشكل تعسفي، أو يعرقلها أو يحد منها بأي شكل من الأشكال يلزم، بناء على التماس الطرف المتضرر، بأن يلغي الفعل التمييزي ويبطله أو بأن يتوقف عن ارتكاب ذلك الفعل ويعوض الضرر المعنوي أو المادي المتسبب من جرّائه. والأفعال المقصودة بوجه خاص، لأغراض هذه المادة، هي الأفعال أو نواحي التقصير التمييزية التي ترتكب لأسباب مثل العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو العقيدة، أو الآراء السياسية أو النقابية، أو الجنس، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، أو الصفات البدنية".

وتفتح أحكامه مجالا جديدا للادعاءات القانونية فيما يتعلق بالأفعال التمييزية ضد المرأة وكذلك بجوانب التقصير التي يكون لها نفس الأثر. وبذلك يستطيع ضحايا تلك الأفعال المطالبة بإبطال فعل تمييزي أو بوقفه. وفي نفس الوقت، يجوز للمرأة أن تطالب بتعويض عما لحق بها من أضرار معنوية أو مادية أو كليهما نتيجة للتمييز ضدها.

ولا تصرف سابقة للتذرع بأحكام هذا القانون في أي ادعاء قانوني أقيم على أساس أفعال تمييزية ضد المرأة.

التقدم المحرز في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى آب/أغسطس ١٩٩٣

- وضع برنامج للمساواة أمام القانون لدراسة التشريعات السارية ومقترحات الإصلاح عند الاقتضاء.

- إعداد مشروع قانون للمجلس الوطني للمرأة ولمكتب مستشارات الرئاسة لحل مشاكل التمييز، يسمح باتخاذ اجراءات سريعة وناجزة لإبطال الفعل التنفيذي ووقفه و/أو إصلاح آثاره.

- إمكانية أن تتخذ المؤسسات العامة أو الخاصة المعنية بالدفاع عن الإضرار بالحقوق كافة والاجراءات القانونية بهذا الشأن.

الجزء الثاني

التدابير الخاصة

المواد من ١ إلى ٣

(النهوض بالمرأة)

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، تهوين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تدين الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضـــد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير التشريعية، بما في ذلك ما يناسب من الجزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية المختصة والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

* * *

القانون الأرجنتيني

لا يحتوي التشريع الأرجنتيني على أية أحكام تشير صراحة إلى التمييز ضد المرأة في ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، وإن كان يظهر اتجاها واضحا نحو القضاء تدريجيا على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد اعتمد الدستور الوطني للجمهورية في عام ١٨٥٣، وهو يعترف بأن جميع السكان سواسية أمام القانون، وهو لا يجيز أية امتيازات شخصية أو ألقاب النبالة أو امتيازات ناشئة من أواصر القرابة أو المولد.

وهذا المبدأ الدستوري هو أساس المساواة بين الرجل والمرأة، والاعتراف بهذه المساواة في المجالات القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية.

وبصفة عامة، يكرس التشريع المعمول به مبدأ المساواة بين الجنسين في المسائل السياسية والمدنية والجنائية وقوانين العمل، وفي الحق في التعليم والصحة. (ويتضمن تحليل مواد الدستور التي تشير على وجه الخصوص إلى هذه المجالات تغطية تفصيلية لما أحرز من تقدم وقوبل من عقبات نحو تحقيق الالتزام التام بالاتفاقية). وقد أحرز تقدم كبير منذ عام ١٩٨٥ في حقوق الأسرة بمقتضى القانون ٢٣-٢٦٤ الذي يصلح نظام السلطة الأبوية وإثبات البنوة، والقانون ٢٣-٥١٥ بشأن الزواج المدني الذي يصلح النظام الأسري.

وتم التصديق على عدة اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق المرأة عن طريق سن القوانين. فتم التصديق في عام ١٩٥٧ على اتفاقية البلدان الأمريكية التي وقعت في بوغوتا في عام ١٩٤٨، والتي تكرس مبدأ المساواة القانونية بين الرجل والمرأة؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (القانون ٢٣-٥٤٠)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القانون ٢٣-١٧٩)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به (القانون ٢٣-٣٠٣).

(أ) وسيلزم في إصلاح دستوري مقبل إدخال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة صراحة.

(ب) لا ينص تشريع البلد إجمالا على تدابير تمنع صراحة التمييز ضد المرأة أو على أي نوع من الجزاءات في هذه الظروف. ويمنع قانون عقود العمل التمييز على أساس الجنس، وإن كان إثباته من الناحية العملية عسيرا للغاية. وهو لا يقضي صراحة بالجزاءات التي تُفرض على صاحب العمل الذي يرتكب فعلا تمييزيا، عدا الحق في الحصول على تعويض في حالة الفصل بسبب الحمل أو الوضع أو بسبب الزواج، ولكنه ينص على مجموعة من الشروط تحد من سلطاته المتعلقة بالحماية.

(ج) رغم أن المعاهدات الدولية التي صدق عليها البلد لها مكانة القانون الوطني، فإن طابع الاتفاقات التنظيمي من نوع عام. ولذلك يلزم تعديل كل القوانين الداخلية بحيث تتلاءم مع أحكامه، وكذلك العقوبات المقابلة لها التي تفرض في حالة عدم الامتثال. كما أن هناك حاجة إلى سلطات قضائية وإدارية لها صلاحية معالجة الشكاوى.

(د) وافق المعهد الوطني للإدارة العامة في عام ١٩٩١ على إنشاء برنامج المرأة والدولة، الذي يهدف إلى إدماج المرأة على كافة المستويات على أساس المساواة، وإلى تحقيق تكافؤ الفرص أمام الجنسين للترقي إلى مستويات اتخاذ القرارات.

وأنشأ القرار ٩١/٩٩٣ النظام الوطني للإدارة العامة، الذي تنص المادة الخامسة منه على أن "يكفل ممثلو الخدمة العامة عدم التمييز ضد المرأة".

(هـ) لا توجد ضوابط ملائمة لتلافي هذه الممارسات. ويلزم إنشاء هيئات إدارية مختصة تابعة لوزارة العمل لمتابعة البلاغات المتعلقة بالأعمال التمييزية من جانب أرباب العمل في حالة فرض جزاءات إدارية أو مثل وجود حالة سابقة تفتح الباب لإجراء قضائي مماثل.

(و) تفرق المادة ١١٨ بشأن ردع الزنا بين الرجل والمرأة، فلا يكون الرجل مذنبا بارتكاب هذا الجرم إلا إذا كانت لديه خليلة داخل منزل الزوجية أو خارجه، أي علاقة متواصلة مستمرة لفترة من الزمن. أما في حالة المرأة فيكفي أن ترتكب الفعل مرة واحدة فقط. وتضع المحاكم هذه المعايير في الاعتبار عندما تنظر في قضايا

الطلاق التي يُتذرع فيها بهذه الأسباب. ويُرى أن ما يشكل زنا عند المرأة هو مجرد خيانة زوجية عند الرجل. وينطوي مفهوم "الآداب" على أوضاع تمييزية تكاد تكون مستترة، وذلك في عنوان التشريع "الأفعال المخلّة بالآداب" حيثما تشير إلى الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد الحرية الجنسية والأخلاق. وفي حالة جرم الاغتصاب يلزم اعتبار أن الأصول القانونية المحمية هي الحرية الجنسية، ومن ثم ينبغي أن يشمل الزوج أو الخليل كفاعل.

النقطة ٣: أنشئت الإدارة العامة لشؤون المرأة في هذا الصدد في إطار مكتب وكيل الوزارة لحقوق الإنسان في المجال الدولي لوزارة العلاقات الخارجية والشؤون الكنسية.

أنشئ مجلس تنسيق السياسات العامة بشأن المرأة بموجب القرار ٣٧٨/ ٩١، ومهمته الأساسية هي أن يضع الالتزامات المترتبة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة موضع التنفيذ.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ أنشئت لجنة بمقتضى قرار من مجلسي الشيوخ والنواب لتنفيذ القانون ٢٣-١٧٩ الـــذي يصادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصلاحيات هذه اللجنة هي: (أ) دراسة وتحليل التشريع المعمول به بغية اقتراح تعديلات ملائمة على الأحكام التي تشكل سلوكا تمييزيا ضد المرأة أو قد ينشأ عنها ذلك السلوك، أو إلغاء هذه الأحكام، حسب الاقتضاء؛ (ب) اقتراح الموافقة على أحكام تهدف إلى منع التمييز ضد المرأة والقضاء عليه.

التقدم المحرز في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى آب/أغسطس ١٩٩٣

أنشأ المجلس الوطني للمرأة ومكتب مستشارات الرئاسة لجنة لإصلاح القانون الجنائي بالاشتراك مع وزارة العدل.

وضع مكتب مستشارات الرئاسة اقتراحا بشأن إدراج الاعتراف بحقوق المرأة، صراحة، في إصلاح الدستور الوطني.

المادة ٤

(تدابير مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة
بين الرجل والمرأة)

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا".

* * *

أوحت فكرة التمييز الإيجابي باعتماد تدابير تستهدف "إزالة الفجوة القائمة".

وليس من الشائع في هذه البلاد اتخاذ تدابير ذات طابع مؤقت تعتبر لازمة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مجالات اجتماعية مختلفة. وباستثناء أحكام قانونية قليلة ومنفصلة تحكم عقود العمل بشأن العمل الليلي والأعمال الشاقة أو الخطرة، وما إلى ذلك، لا توجد تدابير من هذا القبيل في تشريعاتنا.

وتطالب منظمات نسائية حكومية وغير حكومية شتى باتخاذ تدابير من هذا القبيل. وقد دفعت الأزمة الراهنة التي تجتازها البلاد عددا كبيرا من نساء الطبقة الشعبية إلى أن يصبحن مصدر الكسب الحقيقي في الاقتصادات الأسرية. وفي سوق العمل، تزايدت مشاركتهن في القطاع غير الرسمي من الاقتصاد حيث يشغلن وظائف غير مستقرة، ويتقاضين أجورا منخفضة ويعملن في ظروف عمل غير مرضية دون ضمان اجتماعي؛ الأمر الذي يضع النساء هن وأسرهن في وضع محفوف بأخطار بالغة. وفي هذا السياق، وإلى جانب تدهور الخدمات العامة، تظهر الحاجة إلى صوغ سياسات وبرامج من أجل المرأة بوصفها مجموعة مستقلة، بل ومجموعة مميزة مستهدفة من السكان.

ويتعين أن يتواكب منظور عدم الاعتداد بالجنس، على النحو الذي أدخل به في السياسات الحكومية، مع عمليات تدريب ومساعدات تقنية مناظرة.

وينص القانون ٢٤-٠١٢ على أن القوائم المقدمة من الأحزاب السياسية لتسجيل المرشحين ينبغي أن تتضمن نسبة ٣٠ في المائة من النساء كحد أدنى من مجموع المرشحين للمناصب التي تشغل بالانتخاب؛ وبذلك تتاح أمام النساء فرصة الفوز في هذه الانتخابات. ولا تسجل القوائم التي لا تتوافر فيها هذه الشروط (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١).

التدابير الرئيسية الخاصة التي سيجري اتخاذها

- الإلزام بإدخال نسبة كافية من النساء في دورات التدريب التقنية والتنظيمية والنقابية.

- تحديد حصص من المنح الدراسية للمرأة في مجالات وظيفية تقنية أو تخصصية تتطلبها المقترحات الجديدة لإعادة بناء الانتاج.

- تقديم حوافز للمؤسسات الخاصة لاستخدام النساء.

- وضع برامج لمشروعات صغيرة لصالح المرأة التي تتمتع بمستوى معين من الكفاءة الإدارية.

التقدم المحرز في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى آب/أغسطس ١٩٩٣

قانون الحصص ٢٤-٠١٢ والمرسوم التنفيذي الخاص بإشتراك ٣٠ في المائة من النساء في المناصب التي تشغل بالانتخاب مع التطلع للفوز في هذه الانتخابات.

حملة المجلس الوطني للمرأة ومكتب مستشارات الرئاسة من أجل التطبيق الفعال للقانون في جميع أنحاء البلاد بالنسب لانتخابات تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

تقديم المشورة السياسية والدعم السياسي من أجل اعتماد تشريعات مطابقة للقانون ٢٤-٠١٢ على نطاق المحافظات.

المادة ٥

(القضاء على القوالب النمطية)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

* * *

(أ) أتاحت عودة الديمقراطية إلى الأرجنتين فرصة للتعبير الجماعي ضد الممارسات الاستبدادية والقيود المفروضة على الحريات. فكان أن رفع عدد من المنظمات النسائية غير الحكومية عَلَم مبادئ مساواة المرأة وعدم التمييز ضدها في المجتمع، وانضم إليها نشطون من الأحزاب السياسية؛ وتحقق الاعتراف الحكومي

بذلك في نهاية المطاف - استنادا إلى تزايد الاعتراف في داخل المجتمع - حسبما يتبدى من إنشاء هيئات حكومية تضطلع بمسؤولية حماية حقوق المرأة على المستويين الوطني والاقليمي، وتتمثل اهتماماتها الأساسية الدائمة في تغيير أنماط السلوك الاجتماعي - الثقافي للرجل والمرأة.

بيد أنها مهمة طويلة وشاقة، ذلك أنها تتطلب، بالإضافة إلى إصدار التشريع اللازم، بذل جهود لتوضيح وتعديل المواقف الفكرية للسكان من الجنسين في مجال العلاقات العامة والخاصة.

وفي وسائل الإعلام، والوسائل السمعية - البصرية وفي مجال الإعلانات، تقدم المرأة، باستثناء حالات بالغة الندرة، في سياق وظائفها الأسرية أو على أنها مخلوقة جنسية لا صلة لها على الإطلاق بالمنتجات أو الخدمات التي يُراد الإعلان عنها؛ الأمر الذي يؤدي إلى تحديد دورها في المجتمع أو إلى إنقاص قيمتها كامرأة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

بعض التدابير التصحيحية التي اتخذت للقضاء على التمييز

في حزيران/يونيه ١٩٩١، وكخطوة مهمة تهدف إلى تغيير تعليم مثل هذه القوالب النمطية، تم التوقيع على اتفاقية بين وزارة التربية والثقافة ومجلس تنسيق السياسات العامة المتصلة بالمرأة والمعهد الوطني للإدارة العامة للتعاون بين المؤسسات بغية وضع الالتزامات التي تعهدت بها الأرجنتين - باعتبارها إحدى الدول الموقعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - موضع التنفيذ في مجال التعليم. وتتمثل أهدافها الرئيسية فيما يلي:

- وضع برامج للتوعية والتدريب موجهة إلى المعلمين وقادة الطلبة وغيرهم من أعضاء الوسط التربوي بهدف تغيير المواقف والممارسات التمييزية في مؤسسات التعليم.

- تصميم وتنفيذ برامج خاصة على جميع المستويات وبطرائق مختلفة من أجل تحسين فرص التعليم المتاحة للمرأة.

- الاضطلاع ببرامج للتوجيه المهني والتربوي والفني تستهدف توسيع نطاق مشاركة المرأة في الحياة السياسية والمهنية والاجتماعية وتعزيز هذه المشاركة.

- التوسع على نحو تدريجي في إدخال موضوع المرأة في أكثر من مجرد دورها الأسري في النصوص والمناهج.

- إدخال موضوع مشاركة الرجل والمرأة على قدم المساواة في المجتمع في مناهج تدريب المعلمين.

- إجراء مشروعات بحثية عن أوضاع المرأة في مجال التعليم.

- إعداد وتوزيع مواد إعلامية عن المواضيع المقترحة.

ويجري العمل في إنشاء وحدة تنسيق تضم جميع المنظمات المشتركة وممثلا لجامعة بوينس آيرس.

ويلزم، من أجل تمكين الوحدة من النهوض بمهامها على نحو يتسم بالفعالية، وضع برنامج وطني يتضمن سلسلة من المشروعات في مجالات مختلفة. ولهذا الغرض وجّه مجلس تنسيق شؤون المرأة الدعوة إلى عدة منظمات غير حكومية، ومراكز مهنية لشؤون المرأة للمشاركة في البرنامج والترويج له.

العنف ضد المرأة

في المحافظات، توجد لدى كثير من المجالس المختصة بشؤون المرأة برامج لمنع إساءة معاملة المرأة نفسيا وبدنيا ولتقديم المعونة لها؛ ومن هذه المناطق: العاصمة الاتحادية، ومحافظة بوينس آيرس، ومندوزا، وتشاكو، وكاتاماركا، وانتري ريوس، ونيكوين، وسان خوان، وسان لويس، وسانتا فيه وغيرها.

وفي محافظة بوينس آيرس، يوجد تدبير جزائي من جانب السلطة التشريعية يأذن بطرد الزوج المذنب من منزل الزوجية.

وفي محافظة لا بامبا، يشجع القانون ١٠٨١ لسنة ١٩٨٨ على إنشاء دائرة خاصة للقضاء على العنف في محيط العائلة كجزء من وزارة الرعاية الاجتماعية. وتتبع هذه الإدارة نهجا وقائيا في المقام الأول.

وسوف نقـــدم تحليلا خاصا لبرامج محافظـــة بوينس آيرس والعاصمة الاتحادية فيما يلي بالنظر إلى ما تتضمنه من مميزات ونسبة السكان الذين يتأثرون بها (أكثر من ٥٠ في المائة من مجموع سكان البلاد).

ويقوم المجلس الإقليمي لشؤون المرأة في محافظة بوينس آيرس بتنفيذ برنامج لمنع العنف ضد المرأة. ويضطلع المجلس بالأنشطة التالية:

- توعية المجتمع بمشكلة العنف البدني ضد المرأة، وإساءة معاملة الأسرة بغية تغيير الأنماط الثقافية العنيفة.

- إنشاء مراكز لمنع العنف تُدار بمعرفة أفرقة متعددة التخصصات؛ وإنشاء مأموريات لشؤون المرأة في مدن معينة بغية تزويد الأشخاص المتضررين بوسائل لحل مشاكلهم. وتوجد حاليا

ثمان مأموريات لشؤون المرأة تعمل في جهات مختلفة داخل المحافظة؛ وتُدار هذه المأموريات بمعرفة موظفين متخصصين مدربين على تأدية هذه المهام.

في العاصمة الاتحادية، تقوم وكالة الوزارة لشؤون المرأة والضمان الاجتماعي في بوينس آيرس منذ أواخر عام ١٩٨٩ بتنفيذ برنامجها لمكافحة حالات العنف في محيط الأسرة وتقديم المساعدة في هذه الحالات؛ وقد اتخذت في إطاره التدابير التالية:

- تنظيم خدمة هاتفية متواصلة لمدة ٢٤ ساعة في كل يوم من أيام الأسبوع، مع وجود موظفين متخصصين يعملون بالتناوب، كوسيلة للاستجابة للمشكلة عن طريق إيجاد دائرة استماع متخصصة لتقديم الإرشاد والتوجيه. ويوجد تحت تصرف الدائرة مجموعة موارد مؤسسية ومجتمعية يمكن أن تحال إليها كل حالة في ضوء احتياجاتها الخاصة (سواء كانت طبية أو سيكولوجية أو قانونية) ومحل إقامة المتحدث.

وقد تلقى النظام الهاتفي منذ تشغيله خلال فترة تتجاوز عاما واحدا بفترة وجيزة، ما يقرب من عشرة آلاف مكالمة هاتفية. وهو يستعين بالشرطة الاتحادية عندما يعرض لحالات مستعجلة لوقائع عنف تتسم بالخطورة.

ونُظمت بالإضافة إلى ذلك دورات بحثية متخصصة في مجال شؤون المرأة. وتتضمن دورات الدراسات العليا في كلية علم النفس في جامعة بوينس آيرس: "دورة متعددة التخصصات للتخصص في الدراسات المعنية بالمرأة". وتوجد في كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية بجامعة كوماهو الوطنية دورة للدراسات العليا في نفس الموضوع. وتنظم جامعة كويو دورة للدراسات العليا في محافظة مندوزا عن "المرأة والمجتمع".

(ب) تغييرات في السلطة الأبوية

نتيجة للتغييرات التي أدخلت على القانون المدني بموجب القانون ٢٣-٢٦٤ الذي يحكم السلطة الأبوية، يمكن للمرأة الآن أن تمارس، بالاشتراك مع زوجها، سلطة أسرية على أشخاص وممتلكات أبنائها القُصَّر غير المتزوجين. وهذا الحق ينطبق على حالة الآباء المتزوجين والمنفصلين والمطلقين؛ كما ينطبق على حالة الأبناء الطبيعيين.

وفي ظروف خاصة، يمارس هذا الحق بموجب قرار من السلطة القضائية التي يتحتم أن تأخذ بعين الاعتبار المساواة القانونية بين الزوجين.

الحاجة إلى تشريع جديد

ينشأ العنف ضد المرأة أساسا من التمييز الذي تعاني منه المرأة في مختلف مجالات الحياة. وقد ساعدت الثقافة الأبوية، بقوالبها النمطية لكل من الرجل والمرأة وبالسلوك المقبول لكل منهما على إيجاد وضع لا توجه فيه أسئلة ولا يلتفت إلى الممارسات التي تتنافى مع مفهوم كفالة الاحترام والحرية لجميع البشر.

وهناك الحاجة إلى إقرار تشريع يغطي مجموعة كاملة من مشاكل العنف ضد المرأة عن طريق استحداث تقنيات لمنعه، وحث المجتمع على الاستجابة على نحو فعال لحالات إساءة المعاملة (العنف العائلي والإزعاج الجنسي في العمل وفي كل الميادين التي تشترك فيها المرأة).

وثمة نقطة أخرى ينبغي مراعاتها في معرض تغيير القوالب النمطية وهي: الفكرة السائدة لتقسيم العمل على أساس الجنس، والحاجة إلى إعادة تقييم أهمية العمل المنزلي اليومي. كذلك يتعين تسجيل ربات البيوت كجزء من السكان النشطين اقتصاديا، وإدراج الانتاج المنزلي ضمن مؤشرات الإنتاج الوطني.

ويلزم توزيع عادل للأعمال المنزلية اليومية بين الرجل والمرأة.

التقدم المحرز في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى آب/أغسطس ١٩٩٣

- القانون ١١-٢٤٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ لمحافظة بوينس آيرس.

- وضع تدبير تحذيري وإدراجه في قانون اجراءات العقوبات (القانون ٣-٥٨٩).

- في حالة الأضرار التي تتسم بسوء النية تتخذ تدابير لطرد الزوج، أو العشيق أو الأقارب الأكبر سنا أو الأصغر سنا، المقيمين تحت سقف واحد، من المنزل أو حظر دخولهم إليه.

- مشروع قانون معروض على مجلس النواب في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن العنف في محيط الأسرة.

المادة ٦

(البغـــاء)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة، واستغلال بغاء المرأة.

* * *

صدقت دولة الأرجنتين على الاتفاقية الدولية بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩.

وتمشيا مع هذه الوثيقة الدولية، تنص المادة ١٢٥ من القانون الجنائي على ما يلي:

كل شخص يقوم، بقصد تحقيق الربح لنفسه، أو لإشباع رغباته هو أو رغبات غيره، بأعمال القوادة أو تيسير بغاء غير البالغين أو إفسادهم، بغض النظر عن جنسهم، يعاقب بالعقوبات التالية حتى وإن كان ذلك برضى المجني عليه:

١ - الحبس أو السجن لمدة تتراوح ما بين أربعة أعوام وخمسة عشر عاما إذا كان عمر المجني عليه يقل عن اثنتي عشرة سنة.

٢ - الحبس أو السجن لمدة تتراوح ما بين ثلاثة وعشرة أعوام إذا كان عمر المجني عليه يزيد على إثنتي عشرة ويقل عن ثماني عشرة سنة.

٣ - الحبس أو السجن لمدة تتراوح ما بين عامين وستة أعوام إذا كان عمر المجني عليه يزيد على ثماني عشرة ويقل عن اثنتين وعشرين سنة.

وبغض النظر عن عمر المجني عليه، تكون العقوبة هي الحبس أو السجن لمدة تتراوح ما بين عشرة أعوام وخمسة عشر عاما إذا كانت الجريمة قد تمت بطريق التحايل أو العنف أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الترويع أو الإكراه؛ أو إذا كان الجاني قريبا أكبر سنا، أو زوجا، أو أخا، أو وصيا أو مسؤولا عن تعليم المجني عليه أو رعايته أو زوجا للمجني عليه

المادة ١٢٦: كل من يقوم، تحقيقا للكسب أو إشباعا لرغبات الآخرين بأعمال القوادة أو تيسير الفساد أو البغاء للبالغين بطريق التحايل أو العنف أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإكراه يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من أربع إلى عشر سنوات.

ويقمع القانون الجنائي الأرجنتيني عمليات القوادة بلا هوادة، بيد أنه لا يوجد أي نوع من اللوائح بخصوص الدعارة تقريبا.

ومؤدى ذلك هو أن أوضاع الدعارة لا تخضع لسلطة الشرطة التي تستطيع على الأكثر أن تمنعها من أن تتم في علانية سافرة. وينص مرسوم للأمن العام صادر في ١٩٤٩، في الفقرة نون من مادته الثانية، على أن: "أي شخص من الجنسين يقوم علانية بالتحريض على ممارسة الفعل الفاضح أو بعرضه يعاقب بالغرامة أو بالحبس لمدة تتراوح ما بين خمسة أيام وواحد وعشرين يوما". ووجه التناقض في هذا النص هو أنه وفقا للأخلاقيات الجنسية السائدة تعاقب البغي لا العميل (إذ تفرض العقوبة على الدور الذي تؤديه في إبرام الصفقة، وليس على الصفقة ذاتها).

وعلى الرغم من النهج الإلغائي الذي أخذت به اتفاقية ١٩٤٩، فإن نسبة ضخمة من البغايا في البلاد تخضع لنوع من أنواع القوادة أو الإكراه.

ثمة نقص خطير في النظم واللوائح الرامية إلى مكافحة القوادة، أيا كان نوعها. والواقع هو أنه لا يوجد دليل على توافر الإرادة للقضاء على القوادة بطريقة فعالة باستخدام الوسائل والتدابير الملائمة.

وهناك حاجة أيضا إلى فرض عقوبات بالسجن وغرامات لردع نشاط القوادة.

إن المادة ١٢٧ مكررا من القانون الجنائي تنص صراحة على معاقبة الاتجار بالمرأة: "كل شخص يقوم بأعمال القوادة أو بتسهيل الدخول إلى البلاد أو الخروج منها لإمرأة أو قاصر لأغراض ممارسة البغاء يعاقب بالحبس أو السجن لمدة من ثلاث سنوات إلى ست سنوات".

وقد أحيل مؤخرا إلى مجلس مدينة بوينس آيرس مشروع مرسوم يهدف إلى دراسة ملاءمة تنظيم البغايا. وقد أثار الاقتراح مناقشات عامة واسعة النطاق في المجتمع. وشكلت في النهاية لجنة لإجراء دراسة شاملة عن الموضوع.

المادة ٧

(الحياة السياسية والعامة)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد. وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخابات لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

* * *

(أ) تتمتع المرأة في الأرجنتين بحق الانتخاب على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز. ويصدق هذا على حق المرأة في أن تُنتخب لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

../..

وبموجب القانون ١٣-١٠١ لسنة ١٩٤٧ مُنحت للمرأة أهلية كاملة للتمتع بالحقوق السياسية.

ورغم هذه المساواة في الحقوق، تشكل المرأة أقلية في داخل الهيئات التي ينتخب الجمهور أعضاءها.

وقد بلغ متوسط عدد اللواتي أدلين بأصواتهن من النساء في الانتخابات الأخيرة نحو ٥٠ في المائة. بيد أنه حتى آب/أغسطس ١٩٩١، لم يزد عدد النساء من أعضاء المجلس النيابي الوطني (الكونغرس) على ١٦ عضوة من مجموع أعضائه البالغ عددهم ٢٥٤ نائبا (٦,٢٩ في المائة). ولا يوجد في مجلس الشيوخ سوى ٤ عضوات من مجموع أعضائه البالغ عددهم ٤٦ (٨,٦٩ في المائة).

وتوجد نسب مماثلة لمشاركة المرأة في المجالس التشريعية الإقليمية وفي المجالس البلدية.

وقد أصدر المجلس النيابي الوطني مؤخرا القانون ٢٤-٠١٢ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والذي ينص على إلزام الأحزاب السياسية بأن تكون نسبة النساء المرشحات للمناصب التي يتم اختيار أعضائها بالانتخاب ٣٠ في المائة على الأقل لإتاحة الفرصة لانتخابهن، كي يصبح من الممكن تسجيل قائمة المرشحين رسميا. ولا تسجل القوائم التي لا تتوافر فيها هذه الشروط.

(ب) الهيئات التنفيذية لسياسات الدولة

تشارك المرأة في الهيئات التنفيذية لسياسات الدولة بنسبة بالغة الانخفاض، وإن كان لا يوجد تمييز صريح. ولا تنهض امرأة واحدة بأعباء العمل كوزيرة أو وزيرة دولة.

وفي الوقت الراهن، تشغل المرأة في وزارة الخارجية أعلى مستويات التمثيل الدبلوماسي، إذ توجد ست سفيرات منها ٣ دبلوماسيات متفرغات، و ٣ مسؤولات سياسيات تم تعيينهن من قبل السلطة التنفيذية.

وفي الوظائف الرئيسية الأخرى، مثل وظائف الوزراء ووكلاء الوزارات والمديرين، تتميز الأمثلة القليلة لمن يشغلنها من النساء بنوع من الندرة، والقاعدة العامة هي أن الرجال هم الذين يتولون المناصب العليا في الإدارة المدنية.

وإلى جانب هذا المستوى البالغ الانخفاض لمشاركة المرأة في الوظائف الرئيسية ووظائف المديرين في الإدارة المدنية، يوجد عدد كبير من النساء في الإدارات الحكومية الوسطى نسبته ٥٠ في المائة في المتوسط.

وتبين دراسة أجريت في القطاع العام حقيقة مذهلة تتعلق بالمستوى المتوسط والوظائف العليا في الهرم التنظيمي، وهي أنه: "يتحتم أن تتوافر في المرأة ميزة أخرى دائما: فإما أن تكون أفضل تعليما أو أكثر خبرة في داخل الإدارة". وعلى سبيل المثال، فإن المرأة التي تشغل وظيفة فنية تحتاج لما يزيد على ١٦ سنة من الأقدمية كي تتاح أمامها فرصة مساوية للفرصة المتاحة للرجال الذين عُينوا في الخدمة منذ وقت قريب.

وقد قرر النظام الوطني لوظائف الإدارة (القرار ١٩٩٣/٩١) بموجب مادته الخامسة التزام ممثلي الخدمة المدنية بضمان عدم التمييز ضد المرأة في الوظائف العامة.

وتبين الاحصاءات التالية أوضاع المرأة في السلك القضائي

* القضاء الاتحادي في العاصمة الاتحادية:
  - المحاكم الإبتدائية: قاضيتان من مجموع ٢٠ قاضيا (١٠ في المائة)
  - محاكم الإستئناف: قاضيتان من مجموع ٢٥ قاضيا (٨ في المائة)

* القضاء الاتحادي في الداخل:
  - المحاكم الإبتدائية: ٣ قاضيات من مجموع ٥٣ قاضيا (٥,٦ في المائة)
  - محاكم الإستئناف: ٥ قاضيات من مجموع ٥٠ قاضيا (١٠ في المائة)

* القضاء العادي في محافظة بوينس آيرس:
  - المحاكم الجزئية: ٩٨ قاضية من مجموع ٣٤٨ قاضيا (٢٨ في المائة)
  - المحاكم الكلية: ٥٤ قاضية من مجموع ٢٧٤ قاضيا (١٩,٧ في المائة)

(ج) المشاركة النقابية

تتمتع المرأة بنفس حقوق الرجل في الانضمام إلى النقابات والعمل فيها. بيد أن المرأة قلما تشغل مناصب إدارية مهمة حتى عندما تكون نسبة كبيرة من أعضائها من النساء. وذلك باستثناء نقابة المعلمين؛ إذ تشغل سيدة منصب الأمين العام لهذه النقابة.

المشاركة في الأحزاب السياسية

على الرغم من أن عضوية المرأة في معظم الأحزاب السياسية تتساوى مع عضوية الرجل، فإن نسبة النساء اللواتي يشغلن مناصب إدارية في إدارة الحزب أقل من نسبة الرجال.

المنظمات غير الحكومية للمرأة

شهدت الأعوام الأخيرة إنشاء عدد كبير من هذه الهيئات في مختلف مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في البلاد.

وقد عقدت ستة اجتماعات وطنية في أنحاء مختلفة من البلاد كان آخرها في آب/أغسطس ١٩٩١ في مار دل بلاتا؛ وقد حضر هذا الاجتماع أكثر من ستة آلاف امرأة.

كذلك استضافت الأرجنتين الاجتماع الخامس لنساء أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سان برناردو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠؛ وحضره نحو ألفين وخمسمائة امرأة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ كما حضرته نساء من أمريكا الشمالية وأوروبا وآسيا.

الاجتماع الوطني السابع للمرأة (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)
الاجتماع الوطني الثامن للمرأة (حزيران/يونيه ١٩٩٣)

التقدم المحرز في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى آب/أغسطس ١٩٩٣

- إنشاء المجلس الوطني للمرأة (القرار ١-٤٢٦/٩٢).

- إنشاء مكتب مستشارات الرئاسة (القرار ٨٤/٩٣).

- تأييد هاتين الهيئتين لنظام قانون الحصص ٢٤-٠١٢ (المرسوم ٣٧٩/٩٣).

* المتابعة الفعالة لتنفيذ قانون الحصص ونظامه في جميع أنحاء البلد بالنسبة لقوائم المرشحين لانتخابات مجلس النواب. تقديم طلبات الحماية في جميع المحافظات التي لم تمتثل للقانون المذكور.

* متابعة وضع قوانين تحدد حصص لمشاركة المرأة في الوظائف التي تُشغل بالانتخاب على صعيد المحافظات وإسداء المشورة بهذا الشأن، بشكل مماثل لما أقر على النطاق الوطني. ووفقا لعدد وظائف النواب التي سيجري شغلها في الانتخابات المقبلة في شهر تشرين الأول/أكتوبر من هذا العام، وتنفيذا لقانون الحصص يتم انتخاب ما بين ٢٨ و ٣٨ نائبة في مجلس النواب الوطني.

* عقد ندوة للمشرعين من جميع الأحزاب السياسية من أجل تنسيق وضع معايير لصالح المرأة في مجالات محددة من المجتمع.

- أنشطة الإعلام والتوعية في المجتمع

* إعداد ونشر ٤٠ ٠٠٠ منشور بشأن قانون الحصص.

* تشجيع تكوين دوائر متعددة الأحزاب في مجالات المرأة بالمحافظات.

* حملة توعية تعكس صورة إيجابية لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية.

- برنامج تدريبي للمرأة في مجال الإدارة (المعهد الوطني للإدارة العامة والمجلس الوطني للمرأة)

* حلقة العمل الأولى: السياسة والاتصالات الاجتماعية (آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٢).

* دورة تدريبية للمرأة في مجال الإدارة "الاتصال والتسويق السياسي في الحملات" تستهدف المرشحات لمجلس النواب على الصعيد الوطني وعلى صعيد المحافظات ولعضوية المجالس (تموز/يوليه ١٩٩٣).

* حلقة دراسية عن المرأة والمفاوضات: "نهج جديدة للمفاوضات من أجل التوصل إلى حل إيجابي للمنازعات" (آذار/مارس ١٩٩٣).

* حلقة تدريبية للمرأة في مجال الإدارة السياسية نسقتها البروفيسورا أنيتا بيريس فرغوسون من الحزب الديمقراطي الأمريكي (آذار/مارس ١٩٩٣).

المادة ٨

(التمثيل الدولي)

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية".

* * *

لا يوجد نص قانوني يمنع النساء من تمثيل حكومتهن على الصعيد الدولي أو من المشاركة في أعمال المنظمات الدولية. بيد أن مشاركتهن محدودة جدا.

وفي عام ١٩٩١ كانت توجد في وزارة الخارجية ست سفيرات منها ثلاث دبلوماسيات متفرغات وثلاث سفيرات معينات من قبل الحكومة.

وهذه المسألة تتصل بمشكلة أوسع نطاقا هي مشكلة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة.

التقدم المحرز في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى آب/أغسطس ١٩٩٣

في عام ١٩٩٣ كانت توجد في وزارة الخارجية ثمان سفيرات منها ثلاث دبلوماسيات متفرغات وخمس سفيرات معينات من قبل الحكومة.

../..

المادة ٩

(الجنسية)

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

* * *

لا يتضمن التشريع الأرجنتيني أي تفرقة على أساس الجنس فيما يتعلق بالجنسية.

ويترتب على الزواج من أجنبي وتغيير جنسية الزوج تغيير جنسية الزوجة.

تحدد الجنسية في الأرجنتين على أساس مبدأ محل الميلاد. وتكتسب الجنسية عن طريق الميلاد في الأراضي الوطنية بغض النظر عن جنسية الأبوين.

المادة ١٠

(التعليم)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي لدور الرجل والمرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم تكون قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

* * *

(أ) و (ب) منذ وقت مبكر يرجع إلى القرن الماضي تفردت الأرجنتين في أمريكا اللاتينية باحترام المساواة بين المرأة والرجل في مجال التمتع بالتعليم، وخاصة في المدارس الابتدائية.

ومنذ حقبة السبعينات، بدأ دخول المرأة في التعليم الثانوي على نطاق واسع؛ كما بدأت منذ تلك الحقبة في الدراسة بالجامعة.

ويمكن التأكد أن التحاق المرأة بشتى مستويات التعليم دون قيود في الوقت الراهن، بل إنه يزيد قليلا على معدل التحاق الرجل. وتوجد مع ذلك فروق ملموسة بين القطاعات الاجتماعية.

الحضانة والمستوى الابتدائي

قرر القانون ١٤٢٠ لسنة ١٨٨٤ إلزامية التعليم وحريته وعلمانيته للرجل والمرأة. وتعطي دراسة عن "الحالة التعليمية للمرأة في الأرجنتين"، تتضمن تحليلات لمختلف مستويات التعليم بحسب فئات العمر والجنس والموقع، البيانات التالية: ٩٥ في المائة من السكان في سن السادسة وما بعدها ملتحقون بمدارس إبتدائية. وعلى

المستوى الثانوي، تنخفض نسبة الالتحاق إلى ٣٣ في المائة من السكان في سن الثانية عشرة فأكثر. وعلى المستوى العالي، لا تتجاوز النسبة ٨ في المائة من السكان في سن السابعة عشرة فأكثر.

وكانت نسبة الأمية في المناطق الريفية في عام ١٩٨٠ هي ١٤,٢ في المائة للرجل و ١٥,١ في المائة للمرأة، بينما كانت ٣,٦ في المائة و ٤,٥ في المائة على التوالي في المناطق الحضرية.

وعلاوة على ذلك، لا يصل غير ١٠ في المائة من سكان الريف إلى مرحلة التعليم الثانوي و ١,٥ في المائة إلى التعليم العالي.

وكانت هذه المعدلات فيما يتعلق بالبنين والبنات حوالي خمسين في المائة بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٦.

مستوى التعليم الثانوي أو المتوسط

هذا المستوى من التعليم ليس إلزاميا في الأرجنتين. وقد حدثت تغييرات هيكلية في معدلات التحاق الإناث بالتعليم الثانوي؛ فكانت هناك زيادة كبيرة في عدد التلميذات في نهاية الفترة ١٩٤٠-١٩٥٥، بلغت نسبتها ٥١,٦ في المائة.

وظلت هذه النسب المئوية ثابتة، مع تغييرات طفيفة، حتى عام ١٩٨٦.

وفيما يتعلق بتفضيل المواد، نجد أكبر عدد من الإناث في البكالوريا الأساسية، وهي تتضمن تدريب المعلمين، حيث كانت النسبة ٥٨,٩ في المائة في عام ١٩٧٠، ثم انخفضت إلى ٥٠,٨ في المائة بعد عام ١٩٨٣.

وازدادت مشاركة المرأة في الدراسات التجارية من ٣٥,٢ في المائة في عام ١٩٧٠ إلى ٣٧,٢ في المائة في عام ١٩٨٦.

وشهدت الدراسات التقنية زيادة أكبر من ذلك، إذ ارتفعت من ١ في المائة في عام ١٩٧٠ إلى ٨,٦ في المائة في عام ١٩٨٦.

أما نسب اختيار الدراسات الزراعية والصناعية والفنون الجميلة والخيارات الأخرى فلم يكن لها شأن يذكر.

التعليم العالي

تلتحق المرأة اليوم بالتعليم العالي بنفس معدلات التحاق الرجل؛ فبينما كانت نسبة التحاقها به ١٣ في المائة في الأربعينات، وصلت هذه النسبة إلى ٤٦ في المائة في عام ١٩٨٦.

وفيما يتعلق باختيار مادة التخصص، يختار معظم الطالبات المقرر الذي يؤدي إلى الاشتغال بالمهن النسائية التقليدية. فنحو ٨٠ في المائة منهن مسجلات في العلوم التربوية والعلوم الإنسانية والفلسفة والآداب. وتبلغ نسبة الطالبات المسجلات في الهندسة المعمارية والحقوق والطب نحو ٥٠ في المائة.

وتبلغ نسبة الطالبات في التخصصات التي تعتبر مقصورة على الرجال، مثل العلوم الهندسية والزراعية، ٩ في المائة و ٢١,١٧ في المائة، على التوالي.

وفي مرحلة التعليم العالي غير الجامعي، بلغت نسبة الملتحقات ٧٨ في المائة من المجموع الكلي في عام ١٩٨٦. وتوجه دراساتهن في هذه المرحلة نحو فروع التخصص في التدريس ، الذي تفضله المرأة.

(ج) القضاء على الأدوار النمطية للذكور والإناث في التعليم. لا تزال الكتب المدرسية تشير إلى الأدوار التقليدية للرجل والمرأة.

(د) ويشكل الاتفاق الذي وقّع بين وزارة التعليم ومجلس تنسيق السياسات العامة المتعلقة بالمرأة ومعهد الإدارة العامة للتعاون بين المؤسسات تقدما عظيما، فهو ينص على أن تطبق في التعليم الالتزامات المترتبة على توقيع الأرجنتين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(هـ) و (و) تتمتع المرأة بنفس فرص الرجل في الوصول إلى برامج التعليم التكميلية أو برامج محو الأمية الوظيفية للكبار. وبذلك تتاح لها فرصة مواصلة الدراسات التي قد اضطرت إلى تركها لأسباب مختلفة.

(ز) مشاركة المرأة في الرياضة والتربية البدنية مكفولة على أساس المساواة مع الرجل عن طريق أنشطة مشتركة بين الجنسين، وهذه المساواة لا تطبق إلا في مجال التعليم.

(ح) لا توجد مواد في التعليم تعنى بمسائل تنظيم الأسرة. وثمة حاجة إلى أن يدرس بعض التلاميذ الذين تجاوزوا الثالثة عشرة من عمرهم مواضيع تتناول الثقافة الجنسية وتنمي شعورهم بالمسؤولية كمواطنين وكآباء في المستقبل، كمناقشة معايير الوقاية، وطبيعة الإجهاض، وطرق تجنّب الإصابة بالأمراض، وخاصة الوقاية من الإصابة بمرض الإيدز.

الحاجة إلى النظر في تغيير اتجاه تدريب المرأة

فيما يتعلق بالتدريب المهني للمرأة يجب أن يوضع في الاعتبار أن التعليم هو مفتاح سوق العمل، وأن الهدف هو تحقيق "المساواة في الفرص" فيما يتعلق بالوصول إلى العمل. ولذلك ينبغي مراعاة ما يلي:

- يجب إنشاء هيئات تتولى التوجيه المهني للشباب ابتداء من السنة الأخيرة من المرحلة الابتدائية.

- يجب تضمين التدريب جوانب جديدة تتعلق بالتكنولوجيات الجديدة.

- يلزم الاضطلاع بأنشطة تعنى بتغيير المواقف الفكرية وتوفير المعلومات للمرأة بشأن الفرص الجديدة في سوق العمل وإمكانية الوصول إلى جميع المهن والتخصصات.

- تنفيذ برامج عمل معنية بتنويع خيارات العمل المتاحة للمرأة، بمشاركة وزارة التعليم والمنظمات النسائية. وينبغي أن يشمل ذلك جميع مستويات التعليم.

- التأثير على المواقف الفكرية للقائمين بعملية التعليم، وكذلك على مواقف الشباب والأسر، بغية تغيير الاتجاهات الحالية.

- تقديم منح للمرأة من أجل تدريبها العلمي والتقني، مع مشاركة ومتابعة من جانب المنظمات المسؤولة عن حماية حقوق المرأة.

وقد أنشأت جامعة بوينس آيرس في عام ١٩٨٧ منهجا متعدد التخصصات على مستوى الدراسات العليا لخريجي جميع أقسام الجامعات، عنوانه "الدراسات المتخصصة المعنية بالمرأة"، ومقره في كلية علم النفس بهذه الجامعة. وكان ذلك استجابة من الجامعة للحاجة المتزايدة إلى وصف حالة المرأة وشرحها وتغييرها عن طريق إجراء البحوث وبرامج التدريب والعمل الاجتماعي.

التقدم المحرز في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى آب/أغسطس ١٩٩٣

يجري، منذ عام ١٩٩١، تنفيذ برنامج وطني لتعزيز الفرص المتساوية للمرأة في مجال التعليم، في نطاق وزارة الثقافة والتعليم.

ويشكل هذا البرنامج الوطني أول استجابة رسمية للالتزام الذي أخذته الدولة أمام الأمم المتحدة لدى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويتم البرنامج أيضا تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للطفولة في الأرجنتين.

والهدف الرئيسي للبرنامج هو المساهمة في إجراء اصلاح عميق للتعليم من أجل ما يلي:

* ضمان أن تعكس برامج الدراسة والتدريب للمعلمين صورة حقيقية وكاملة لمساهمة المرأة في جميع مجالات النشاط بالمجتمع، سواء في الماضي أو الحاضر.

* تقديم نفس الإمكانيات والفرص للرجل والمرأة من أجل تنمية اهتماماتهم وقدراتهم وتطلعاتهم.

* الحث على تعلّم التعامل على أساس المساواة والتضامن والاحترام المتبادل في العلاقات بين الجنسين.

وفيما يلي الاجراءات المتخذة في إطار البرنامج في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣:

- توقيع اتفاقات من أجل تطبيق هذا البرنامج مع ١٨ محافظة.

- إدراج مبدأ إتاحة الفرص المتساوية للجنسين في قانون التعليم العام المعتمد في عام ١٩٩٣.

- تنظيم ثلاثة اجتماعات دولية هي:

* ندوة التعليم الاتحادية: "استراتيجيات من أجل إتاحة فرص متساوية للمرأة"، نيسان/أبريل ١٩٩٢. حضرها ممثلون من وزارات التعليم من بلدان أمريكا اللاتينية وأوروبا و ١٣ خبيرا من تلك البلدان.

* حلقة دراسية: " صورة المرأة ومشاركتها في وسائط الإعلام"، بدعم من الأمم المتحدة، تموز/يوليه ١٩٩٢.

* حلقة دراسية دولية: "المساواة في الفرص من أجل المرأة: تحدي للتعليم في أمريكا اللاتينية"، حزيران/يونيه ١٩٩٣، اشترك فيها ممثلون من وزارات التعليم ومكاتب المرأة في أمريكا اللاتينية ومتخصصون من بلدان الشمال الأوروبي والولايات المتحدة.

- وضع وتنفيذ برامج دراسية جديدة ذات مضمون غير تمييزي نحو المرأة في:
  * منهج العلوم الاجتماعية للمرحلة الابتدائية.
  * تعليم وتدريب المعلمين والموجهين المهنيين.
  * إنتاج مواد تعليمية وإذاعية عن إتاحة الفرص المتساوية للمرأة.

- إنشاء لجنة استشارية دائمة عن المرأة ووسائط الإعلام، تشمل شخصيات معروفة في مجال الدعاية ووسائط الإعلام والسينما والصحافة والمنظمات الاستهلاكية والنسائية والمحيط الجامعي ودور النشر.

- الحملة الوطنية الأولى لتوعية المجتمع التعليمي في جميع البلد: "لو كنا نؤمن بالمساواة، علينا اتباع كافة الطرق المتاحة"، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

- دراسة استقصائية لبرامج التعليم غير النظامي، وخاصة البرامج الموجهة للمرأة، التي تنفذها المنظمات غير الحكومية (بالتنسيق مع المجلس الوطني للمرأة).

المادة ١١

(قوانين العمل)

١ - تكفل الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المتساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج والأمومة، وضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل ما يلي:

(أ) حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج) تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية الداعمة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

* * *

صدّقت جمهورية الأرجنتين على الاتفاقيات التالية لمنظمة العمل الدولية: ٣، ٤، ٤١، ٤٥، ١٠٠، ١١١، ١٥٦.

وأدمجت أحكام هذه الاتفاقيات كلها تقريبا في قوانين العمل في بلدنا.

المبادئ التوجيهية الدستورية

(أ) يعترف القانون في الأرجنتين لجميع العاملين بحقوق والتزامات، بغض النظر عن الجنس، على أساس مبدأ المساواة بين جميع السكان، وفقا لما ينص عليه الدستور الوطني.

- يتمتع جميع السكان بالحقوق التالية بمقتضى القوانين التي تنظم تطبيق الدستور، وهي: "... العمل وممارسة أي حرفة مشروعة". (المادة ١٤)

- يتمتع العمل في جميع أشكاله بحماية القانون، ويتضمن ذلك حق العاملين في تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي. (المادة ١٤ مكرر)

- لا تعدل المبادئ والحقوق والضمانات المعترف بها في المادتين السابقتين بقوانين تنظم تنفيذها (المادة ٢٨).

(ب) و (ج) و (د): القطاع الخاص: قانون عقود العمل (١٩٧٤) المعدل بالقانون ٢١-٢٩٧ لسنة ١٩٧٦

../..

تعكس مختلف الأحكام الواردة في مواد هذا القانون تشريعا يهدف إلى تعزيز المساواة بين العاملين من الجنسين في البلد، وتوضح كذلك سلسلة من الاجراءات المناهضة للتمييز، ولا سيما في المادتين ١٧ و ١٨ من الباب السابع، الذي يتضمن مجموعة من المعايير المحددة المتعلقة بعمل المرأة.

ويعيّن هذا القانون حقوق العاملين والتزاماتهم، عدا العاملين في فروع الخدمة المدنية على المستوى الوطني أو على مستوى المحافظات ومستوى البلديات، وخدم المنازل والعمال الزراعيين، الذين تنظم عمالتهم قوانين خاصة بهم.

وتنظم أحكام هذا القانون، أساسا، عقد العمل. ووفقا لترتيب الأولويات الذي تنص عليه المادة ١، تضع لوائحه قوانين وتشريعات مهنية، واتفاقات جماعية أو أحكام قضائية لها قوة هذه القوانين والتشريعات، وكذلك رغبة الطرفين والعادات والأعراف.

ويحظر القانون أي شكل من التمييز بين العاملين يقوم على أساس الجنس، أو العرق، أو الجنسية، أو الدين، أو الانتماء السياسي، أو العضوية النقابية، أو السن (المادة ١٧).

وتتمتع المرأة بأهلية كاملة لإبرام أي نوع من العقود، ويجوز للمرأة المتزوجة أن تفعل ذلك دون حاجة إلى تصريح من زوجها.

وينص القانون أيضا على "عدم التمييز بين أجر الرجل وأجر المرأة عن العمل ذي القيمة المتساوية، وأي حكم ينص على خلاف ذلك يكون لاغيا وباطلا". (المادة ١٧٢)

ولا يمكن للاتفاقات الجماعية أن تخالف اللوائح الدستورية والقانونية التي تنظم حقوق العمل والتزاماتهم، ولكن يجوز لها إدخال تحسينات محددة، شريطة ألا تتعارض مع المصلحة العامة.

"يعامل صاحب العمل جميع العاملين بالتساوي في الظروف الواحدة. وتعتبر المعاملة غير متساوية عندما يحدث تمييز تعسفي على أساس الجنس أو الدين أو العرق، غير أن ذلك لا ينطبق عندما يعكس اختلاف المعاملة مراعاة مبادئ الصالح العام، مثل ما يمكن أن يحدث في حالات تبين زيادة في كفاءة العامل أو تفانيه في العمل أو مواظبته عليه". (المادة ٨١)

(هـ) يحق للعاملات في القطاعين العام والخاص الحصول على معاشات تقاعدية في حالة الشيخوخة أو العجز أو أي عائق آخر يجعلهن عاجزات عن العمل. ولهن الحق في اجازات سنوية مدفوعة الأجر، وفقا لطول مدة الخدمة، ويتم التحقق من تطبيق هذه الأحكام في قطاع العمل الرسمي. ولكن هناك أشكال أخرى من عمل المرأة لا تتمتع بمثل هذه الاستحقاقات.

(و) يضع الباب السابع من القانون حدودا لحرية التعاقد مع المرأة العاملة بغية حمايتها، تشمل الجوانب التالية:

- الحد الأقصى لمدة العمل ثماني ساعات في اليوم، أو ثماني وأربعون ساعة في الأسبوع.

- حظر العمل الليلي (ما بين الساعة العاشرة مساء والساعة السادسة من صباح اليوم التالي) مع استثناء حالتين: العمل الذي ليس له طابع صناعي ويفضل أن تؤديه المرأة، والخدمات التي تقدم في أماكن الترفيه ليلا.

- الراحة لمدة ساعتين ظهرا في حالة عدم تواصل برنامج العمل (صباحا وبعد الظهر).

- حظر تكليف المرأة بعمل تؤديه في المنزل إذا كانت تعمل في المقر الرئيسي أو في أية فروع أخرى للمنشأة التي تعمل بها، لتجنُّب مخالفة القيود المفروضة على يوم العمل.

- حظر تشغيل المرأة في أعمال ذات طابع شاق أو خطر أو غير صحي.

٢ - (أ) لا يقبل أي شكل من أشكال التمييز في العمل على أساس الجنس أو الحالة الاجتماعية، حتى إذا تغيرت هذه الحالة أثناء فترة العمل.

يحظر الفصل بسبب الزواج، وإذا ثبت حدوث الفصل قانونيا، وجب دفع التعويضات المترتبة على ذلك.

تتمتع العاملات بضمان الاحتفاظ بالوظيفة أثناء الحمل، ويصبح هذا حقا مكتسبا منذ اللحظة التي تقدم فيها المرأة إخطارا رسميا في شكل شهادة طبية تفيد أنها حامل.

ويفترض أن السبب في الفصل هو الأمومة أو الحمل إذا حدث الفصل في غضون فترة سبعة أشهر ونصف الشهر قبل تاريخ الوضع أو بعده، بشرط أن تكون العاملة قد أوفت بالتزام الإخطار عن حملها وتسجيله رسميا، وعن وضع طفلها عندما ينطبق ذلك.

يكون التعويض الذي تنص عليه المادة ١٨٢ من قانون تنظيم عقود العمل نافذا إذا كان الفصل بسبب الأمومة أو الحمل.

(ب) للمرأة الحق في اجازة أثناء فترتي ما قبل الوضع وما بعده طولها ٤٥ يوما في كل حالة، مع حفظ مكانها في العمل.

../..

وتحصل أثناء كل من الفترتين على مبلغ يساوي ما كانت ستتقاضاه لو أنها كانت تعمل. ونظم الضمان الاجتماعي هي المسؤولة عن دفع هذا المبلغ.

يجوز للمرأة أن تظل متغيبة عن العمل بعد انقضاء الفترة المقررة لإجازة ما بعد الوضع، إذا كان ذلك بسبب مرض سببه الحمل أو الوضع أو كلاهما ويحول دون استئنافها عملها المعتاد، شريطة تقديم شهادة طبية بذلك.

وتخصص فترتان في اليوم مدة كل منهما نصف ساعة لإرضاع الطفل. ويدوم هذا الحق لمدة سنة واحدة من تاريخ الوضع، إلا إذا كانت هناك أسباب طبية تبرر إطالة هذه المدة.

الاجازة الخاصة: يعرف القانون الاجازة الخاصة بأنها الحالة التي تأخذ فيها المرأة العاملة هذا النوع من الاجازات، طوعيا، لمعالجة حالتين عائليتين لهما أهمية استثنائية، وهما الوضع أو مرض طفل قاصر تعوله.

ولكي تستفيد المرأة من استحقاق الاجازة الخاصة، لا بد من استيفاء شرطين، هما: عقد عمل ساري المفعول والإقامة في البلد. ويمكن المطالبة بهذا الحق في وقت لاحق إذا استدعى ذلك الوضع المنشئ لهذا الحق، أي قضاء سنة واحدة في الخدمة.

ويترك للمرأة العاملة اختيار طول مدة الاجازة الخاصة، وذلك من ستة أشهر كحد أدنى حتى سنة واحدة كحد أقصى. وتتقاضى في هذه الحالات أجرا يعادل ٢٥ في المائة من أجرها العادي والمعتاد، على ألا يتجاوز الحد الأدنى لراتب الإعاشة عن كل سنة من الخدمة أو كل جزء من السنة يتجاوز ثلاثة أشهر.

(ج) يجب على صاحب العمل أن يوفر غرف راحة للأمهات حديثات الولادة ومرفق لحضانة الأطفال. وسيكون هذا الحكم محل لوائح تضعها الحكومة، فهناك نقص كبير في اللوائح التنظيمية الملائمة في هذا المجال.

<u>الحاجة إلى تشريع جديد</u>

لم تتحقق عمليا المساواة الفعلية للمرأة العاملة.

ويستلزم تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في مكان العمل تدابير تشريعية وإدارية جديدة تؤكد تلك المساواة بما لا يدع مجالا للشك وتنص على جزاءات مقابلة مناسبة؛ وكذلك تعديل قانون تنظيم عقود العمل بما يتفق وأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وينبغي أيضا إنشاء أجهزة في وزارة العمل تعنى على وجه التحديد بضمان عدم التمييز ضد المرأة في قطاع العمل، وبتسلُّم الشكاوى في هذا الشأن، مع تخويلها سلطة توقيع الجزاءات الإدارية أو العمل كمحكمة إبتدائية.

تطالب المادة ٨١ بتطابق الظروف. وفسرت المحاكم ذلك بالمفهوم الضيق لهذه العبارة. ولذلك لا يشكل دفع أجور إضافية للرجال تتجاوز الحدود الدنيا المقررة خرقا لمبدأ المساواة.

وتحققت خطوة إلى الأمام في حالة قضية (فرناندیز ضد ساناتوريو غيمس بخصوص الأجر) نظرتها المحكمة الوطنية العليا في عام ١٩٨٨ حيث جاء في الحكم "ليس من المقبول اليوم أن نحتج، فيما يتعلق بتقييم المهام والأداء، بأن هذه المسألة كانت حكرا خاصا لسلطة صاحب العمل دون أن يستطيع الموظف المجادلة في معقوليتها".

ولا تزال المرأة تتقاضى في المتوسط أجرا أقل من أجر الرجل لقاء أداء مهام ذات قيمة متساوية. وقد كشفت دراسات مختلفة عن أن النساء يتقاضين أجورا تقل عن أجور الرجل بنسب تتراوح ما بين ٣٠ في المائة و ٥٠ في المائة في كل من منطقة بوينس آيرس الكبرى وفي داخل البلد.

وينبغي التصدي بشكل واضح لمسألة عدم التمييز في فرص الوصول إلى العمل، والنظر فيما يلي:

- ضرورة وضع لوائح تحظر التمييز في عروض العمل: في مواصفات الوظائف وفي شروط المسابقات أو اختبارات القبول، على السواء.

- وضع قواعد للتمييز الإيجابي عن طريق حوافز مختلفة تشجع أصحاب العمل على تشغيل النساء. وسوف ينتهي هذا التمييز الإيجابي بعدما تتحقق أهداف المساواة في الفرص والمعاملة.

ويجب إدخال مفهوم المضايقة الجنسية، مع توقيع عقوبات على جميع أشكال الإكراه أو الابتزاز أو إساءة معاملة المرأة العاملة.

وقد حدث تغيير في المفهوم القانوني الحالي لحماية الأمومة، الذي يستند إلى فكرة أن الالتزامات العائلية من اختصاص المرأة فقط، وذلك بتضمين النصوص القانونية التي تنظم العمل معايير مقررة بمقتضى الاتفاقية ١٥٦ لمنظمة العمل الدولية، ومصدقا عليها بموجب القانون ٢٣-٤٥١ الذي ينظم "المساواة في الفرص والمعاملة للعمال ذوي المسؤوليات العائلية". وهذا القانون يجعل الأبوين كليهما متساوين في المسؤولية عن حماية الأسرة، ويقدم طريقة جديدة لتوزيع الأدوار والمسؤوليات في نطاق الأسرة، بينما يساوي في الوقت نفسه بين أجور عمل الرجل والمرأة (وقد جاءت هذه المعايير في وقت لاحق لاتفاقية القضاء على التمييز). ويعني هذا ضمنا الحاجة إلى إصلاحات تمس جميع العاملين فيما يتعلق بما يلي:

- إجازة بمناسبة مولد طفل أو مرض الأطفال تكون مسألة اختيارية تترك للوالدين.

- تنظيم ترتيبات دور الحضانة ورياض الأطفال وغرف الراحة للأمهات، مع المساواة بين كل العاملين في حق استعمالها.

- سن تشريع يضع نظاما شاملا للرعاية في الطفولة المبكرة.

وتشير دراسة مقارنة للتشريعات إلى أن معظم البلدان تحمي الأمهات بصورة فعالة. ويلزم إدخال تغييرات على القانون لكي يكفل ضمانا مطلقا للأمهات، بجعل الفصل من العمل بسبب الحمل لاغيا وباطلا لمدة لا تقل عن سبعة أشهر بعد الوضع، بصرف النظر عما إذا كان الطفل مولودا حيا أو ميتا. وينبغي صرف منحة تقابل مجموع الأجور المستحقة حتى تاريخ عودة المرأة لاستئناف العمل.

وينبغي إلغاء شرط الإخطار الرسمي عن الحمل وتسجيله للحصول على حق الاحتفاظ بالعمل، والواقع أنه يمكن الإخطار عن الحمل وتسجيله في غضون فترة معقولة بعد الفصل، وذلك في ظروف خاصة تبرر ذلك.

وفي حالة الفصل، ينبغي دفع الأجور طوال فترة تصل إلى سنة بعد الوضع، دون المساس بالتعويض المقرر عن الفصل الجائر.

كما ينبغي إلغاء الافتراض الضمني في المادة ١٨٦ بأن المرأة التي لا تعود إلى العمل بعد إنتهاء فترة الاجازة الإلزامية تعتبر مستقيلة.

القطاع العام

تغطي أحكام "النظام الأساسي للخدمة المدنية" الموظفات في القطاع العام، وهي تشمل جميع الحقوق والحماية القانونية المتعلقة بمركزهن كموظفات دون التمييز بينهن وبين الرجال. غير أن أيا من فئتي الموظفات أو الموظفين لا تشارك في صياغة الاتفاقات الجماعية التي تقرر المرتبات أو شروط العمل.

ويقترح القرار ٩١/١٩٩٣ الذي يضع النظام الوطني للوظائف الإدارية لموظفي الحكومة هيكلا جديدا للدرجات يقوم على أساس الجدارة والتدريب، ونظما موضوعية للاختيار والانتاجية كأساس لمرتبات موظفي الحكومة وترقيتهم.

واعترافا بعدم المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في الخدمة المدنية، يضع هذا القرار مبادئ إيجابية معينة تتعلق بالمرأة، فتنص المادة ٥ منه صراحة على أن "يضمن ممثلو الخدمة العامة عدم التمييز ضد المرأة".

وتنص المادة ٣٥ من الفصل الثالث من الباب الثالث من المرفق الأول على أن تضم لجنة الاختيار لشغل الوظائف التنفيذية لأمانة الخدمة المدنية إمرأة واحدة على الأقل من بين الأعضاء الخمسة المعينين.

ويمكن لرئيسة مجلس السياسات العامة الخاصة بالمرأة في الإدارة العامة أو من ينوب عنها أن تعمل بصفة مراقب.

الترتيبات الإدارية

توجد إدارة لشؤون المرأة في الإدارة الوطنية للعمل بوزارة العمل والضمان الاجتماعي. وهي تحصل على مساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية، وأنشأت أقساما للعمل والتدريب المهني؛ والبحوث والإحصاءات؛ والعلاقات العمالية؛ والبيئة والعمل؛ والعلاقات المؤسسية.

وتوجد أقسام معنية بشؤون المرأة في النقابات، سواء كانت إتحادات أو نقابات فردية، وذلك في شكل لجان أو إدارات أو أمانات قانونية، حسب الاقتضاء.

أشكال أخرى من عمل المرأة

توجد هذه الأشكال الأخرى من عمل المرأة في ما يسمى بقطاع الاقتصاد غير الرسمي. ويتضمن تعريفه عبارة "التعرض للضرر"، لأن العاملين في ذلك القطاع لا يتمتعون بنفس حقوق العمال في القطاع الرسمي فضلا عن أنهم يقعون عموما خارج نطاق الحماية القانونية التي تنطبق على القطاع الرسمي.

الخدمة المنزلية

يرجع استمرار ارتفاع نسبة النساء العاملات في هذا المجال وتزايدها إلى أزمة العمالة في البلد، التي نشأت بدورها عن طول فترة الركود الاقتصادي. ولذلك يلزم النظر فيها بصورة خاصة.

وتجري إدارة شؤون المرأة في إدارة العمل (وزارة العمل) حاليا دراسة استقصائية لهذا القطاع، وتعد اقتراحا يتضمن إطارا تشريعيا وتنظيميا جديدا لأنشطة العاملات ولنظام الضمان الاجتماعي في هذا القطاع. وقد أسفرت الدراستان عن الأرقام التالية:

سجل إحصاء السكان لعام ١٩٨٠ وجود ٠٠٠ ٥٩٥ شخص في هذا القطاع (أي ٦,٤ في المائة من مجموع السكان النشطين اقتصاديا)؛ وتعمل النساء أساسا بالخدمة المنزلية (٩٥ في المائة)، أي ما يمثل ٢٢ في المائة من مجموع عمل المرأة. وحسب تقديرات عام ١٩٩٠، ربما كان عدد العاملين في هذا القطاع يبلغ ٠٠٠ ٧٦٥ شخص في ذلك الوقت، أي بزيادة ٢٨,٦ في المائة عما كان عليه في عام ١٩٨٠.

وينظم القرار ٣٢٦ لسنة ١٩٥٦ هذا النشاط. وتستبعد اللوائح أي شخص يعمل على أساس غير منتظم، أي أقل من أربع ساعات يوميا أو أقل من أربعة أيام في الأسبوع.

وحدثت تغييرات كبيرة في أشكال العمل مع مرور الوقت. ففي عام ١٩٤٧، كان ٦٢ في المائة من النساء في عمالة دائمة، وبلغت هذه النسبة ٢٩,٣ في المائة في عام ١٩٧٠، ثم ٩, ٢٠ في المائة في عام ١٩٨٠. ولهذا الرقم

مغزاه، فهو يدل على أن نسبة النساء العاملات في الخدمة المنزلية بالساعة في ازدياد. وبذلك يظل الكثير من العقود خارج نطاق القانون. وهذا الوضع يتزايد تفاقما، لسبب آخر أيضا هو انخفاض معدل الالتزام بأحكامه في القطاعات المعرضة لهذا النوع من علاقات العمل.

وأصبحت محكمة الخدمة المنزلية جزءا من الإدارة الوطنية للعمل منذ عام ١٩٩٠.

وخلال عام ١٩٩٠، عرض مشروعا قانونين لتنظيم الخدمة المنزلية على الكونغرس الوطني (وقد حصل أحدهما بالفعل على موافقة جزئية من مجلس الشيوخ)، وسوف يؤديان، في حال صدورهما، إلى إلغاء القرار الساري منذ عام ١٩٥٦.

العمل المستتر (العمل الأسود)

يعمل الكثير من النساء في مؤسسات صغيرة يحصلن فيها على أجور منخفضة للغاية، ولا يعتبرن موظفات في هذه المؤسسات لعدم حصولهن على المؤهلات اللازمة لذلك، فلا يحصلن على مزايا المعاشات التقاعدية أو على أية مزايا اجتماعية أخرى. وتتضمن هذه الفئة عادة العمل في المنزل، وهو عادة عمل بالقطعة ولا يحتسب في أرقام العمالة.

وحدات العمل غير الرسمية

هناك عدد متزايد من المجموعات الأسرية ومن الرابطات النسائية التي تنظم، أساسا، من أجل انتاج الأغذية أو السلع الضرورية، والملابس واللعب وخلاف ذلك، وتضطر إلى العمل لفترات طويلة كل يوم لكسب ما لا يكاد يكفي الحد الأدنى من عيش الكفاف.

ويوجد كثير من وحدات العمل غير الرسمية هذه في مجموعات أو مشاريع أسرية صغيرة يكون رئيسها عادة هو رب الأسرة، بينما تمثل المرأة اليد العاملة الأساسية دون أن يكون لها الحق في أجر أو في معاش تقاعدي أو اجازات، أو في أي نوع من المزايا الاجتماعية.

وتظهر هذه الوحدات كخطط أسرية لكسب دخل إضافي لاقتصاد البيت، وهي تقوم عادة على أساس الاستغلال الذاتي من جانب النساء. ولا توجد احصاءات دقيقة عن مدى انتشار هذه الوحدات، ولكنها متفشية في كل القطاعات الأشد فقرا واحتياجا.

المشاريع الانتاجية الصغرى

تعتبر هذه المشاريع وسيلة لإيجاد العمالة ولتحقيق الاستقرار الأسري، خاصة للنساء المستبعدات من الاقتصاد النظامي.

وهي تندرج ضمن اهتمامات لجنة تنسيق السياسات العامة واهتمامات جميع الإدارات التي تعنى بشؤون المرأة في المحافظات، وكذلك الإدارة العامة لحقوق الإنسان وحقوق المرأة في وزارة العلاقات الخارجية.

وأحد الأهداف الرئيسية التي يسعى إليها المسؤولون بتشجيع هذه الأشكال من الانتاج صوغ مشاريع تؤدي إلى خلق فرص العمل بدلا من المشاريع التي تعتمد على سياسات إعانة القطاعات المحتاجة. والهدف هو رفع الدخول المنخفضة، ونقل القوة الاقتصادية وتغيير الأدوار المسندة نمطيا إلى الجنسين، في آن واحد.

ولتحقيق ذلك، يلزم ما يلي: (أ) استثمارات من منظمات دولية حكومية وغير حكومية في الانتاج؛ (ب) منح قروض ميسرة تسدد بشروط معقولة وبمبالغ مناسبة، بعد دراسة احتياجات الأسواق ومنافذ التسويق؛ (ج) التدريب، وتقديم استشارات تقنية بشأن تكاليف الانتاج والإدارة والتنظيم وتوزيع العاملين ومستوى الانتاج ومعايير التسويق، وغير ذلك؛ (د) هياكل إدارية وإجراءات داخلية ملائمة.

وتعالج في الوقت الراهن من خلال الإدارة العامة لحقوق الإنسان وحقوق المرأة في وزارة العلاقات الخارجية، مهمة ذات أولوية، هي الربط بين مطالب المرأة في الطبقة العاملة والمنظمات الدولية التي تقدم ائتمانات لتمويل الانتاج. وهذا الربط يعزز برنامج تعويض الديون الخارجية عن طريق تنفيذ مشاريع انتاجية من أجل المرأة. وتبلغ القيمة الإسمية للبرنامج خمسة ملايين دولار. والمسؤولية عنه مشتركة بين صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) ووزارة الداخلية ووزارتي العلاقات الخارجية والشؤون الكنسية.

وسيعقد اجتماع على المستوى الوطني في تشرين الثاني/نوفمبر القادم، وموضوعه هو "الجدوى الاجتماعية والاقتصادية للوحدات الإنتاجية التي تديرها المرأة"، ويرعاه كل من منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للمرأة.

اقتراحات معروضة للنقاش بشأن هذا القطاع

يتعين على نقابات العمال المنظمة، في سعيها لتحقيق الكرامة والمساواة، أن تأخذ حالة القطاع غير الرسمي في الاعتبار. وعليها واجب ضمان الحماية القانونية لجميع العمال رجالا ونساء سواء كانوا أعضاء في النقابات أم لم يكونوا.

ويجب دراسة المقترحات المتعلقة بتنظيم العمال في القطاع غير الرسمي وإعطائهم الصفة القانونية. وفي إطار هذه المطالب، تستطيع المرأة أن تؤدي دورا هاما في عملية التعبئة.

* بعض الاستراتيجيات الرامية إلى إعطاء المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي الصفة القانونية:

١ - تحقيق وجودها الملموس:

(أ) تنظيمها في وحدات تعاونية وأشكال أخرى من المشاركة وفقا للممارسات والأعراف المحلية.

(ب) التعريف بوجودها على نطاق واسع.

٢ - المطالبة بتحسين ظروف عملها وأجورها.

٣ - فيما يتعلق بالعاملات المنزليات، الاعتراف بنقاباتهن، وإدراجهن في عداد العاملين بأجر، مع إعطائهن ما يوافق ذلك من الحقوق في الاستحقاقات والمساعدة.

٤ - إشراك المرأة في الأنشطة الإنمائية وذلك بتدريبها في المجالات التالية: المحاسبة والإدارة والتوزيع والتسويق، وما إلى ذلك.

٥ - تنظيم المشاريع الانتاجية مع الاعتراف بها قانونيا ومدها بما تحتاج إليه من القروض والتدريب وتوجيه الانتاج حسب طلب السوق، وما إلى ذلك.

ما يسمى بالقطاع "غير النشط اقتصاديا" في بيانات التعداد

تندرج في هذه الفئة بوجه خاص ربات البيوت المسؤولات عن الأعباء المنزلية، وهو نشاط ما زال يمثل المصدر الرئيسي لعمل المرأة.

فثقافة مجتمعاتنا التي تقوم على تقسيم العمل على أساس الجنس تفيد بأن النشاط المنزلي مهمة تكاد تكون مقصورة على المرأة.

ففي الأرجنتين، يعمل ما يزيد على ٨ ملايين امرأة فوق سن الرابعة عشرة طوال اليوم في منازلهن: حيث يتولين الغسل والتنظيف وكي الملابس والطبخ وشراء اللوازم والبحث عن أرخص الأسعار والعناية بالأبناء والزوج ومساعدتهم في أعمالهم المدرسية أو المهنية، والتأكد من وفائهم بالتزاماتهم، والعناية بالمرضى والمسنين في الأسرة، وما إلى ذلك من المهام التي يؤدينها كل يوم من أيام الأسبوع، بما في ذلك أيام السبت والأحد، وتستغرق هذه الأعمال حوالي عشر ساعات يوميا في المتوسط. ومع ذلك فإن هؤلاء النساء يشكلن أيدي عاملة حرة لا تسند إليها أية قيمة. ولا تندرج أعمالهن ضمن الناتج المحلي الإجمالي.

وتوحي هذه المسألة بسؤالين على الأقل:

هل يمكن الاستعاضة عن الأعباء المنزلية التي تؤديها المرأة؟

ما هي القيمة النقدية التي يمكن أن تمثلها أعمال المرأة بالنسبة للمجتمع ككل؟

وقد خلصت الأبحاث التي أجريت في عام ١٩٨٣ بالتعاون بين الحكومة ومنظمة العمل الدولية إلى أن المساهمة الاقتصادية للعمل المنزلي بالغة الأهمية وأساسية وحيوية جدا لسير المجتمع.

وتبلغ قيمة النشاط المنزلي ما يتراوح بين ٢٨ في المائة و ٤٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وتختلف هذه التقديرات حسب القائمين بهذا النشاط وعلى الطريقة المستخدمة.

ويمكن بواسطة هذه الأرقام إقامة العلاقة بين الانتاج الموجه إلى البيت والإنتاج الموجه إلى السوق. ومن الضروري في كلتا الحالتين تحديد الفوارق حسب المتغيرات الديمغرافية ومستويات المعيشة والطبقات الاجتماعية.

وإذا كانت المرأة جزءا من السكان النشطين اقتصاديا، عن طريق العمل المدفوع الأجر، يصبح عملها المنزلي في المرتبة الثانية، (وإن كان لا بد من الاضطلاع به)، وفي الواقع، هنالك نساء يعملن داخل البيت وخارجه، أي أن يوم عملهن مضاعف.

وقد أجرت منظمة العمل الدولية دراسة عن بوينس آيرس الكبرى حللت فيها يوم العمل المضاعف المذكور فيما يتعلق بالعاملات. واستنادا إلى كون عمل المرأة خارج البيت يصل إلى ما بين ٣٥ و ٤٥ ساعة في الأسبوع وأن الأعباء المنزلية تبلغ حوالي ٥٠ ساعة أسبوعيا، فإن يوم عمل أية امرأة عاملة يصل إلى ١٢ ساعة دون انقطاع ومقارنة بعدد ساعات العمل الإجمالي للمرأة البالغ ٩٠ ساعة في الأسبوع، لا يعمل الرجل سوى ٤٠,٣ ساعة في الفترة ذاتها.

وبناء على ما تقدم، يمكن أن نستخلص، دون تحامل، أن نشاط المرأة الإنتاجي في المجتمع بمجمله هو أكبر من نشاط الرجل الإنتاجي إذا أضفنا الأعباء المنزلية إلى العمل الذي تضطلع به المرأة والذي يندرج ضمن صنف النشاط الاقتصادي، فضلا عن حجم العمل المتزايد الذي تقوم به المرأة يوميا في القطاع غير الرسمي.

كما تتلقى النساء معاملة غير متكافئة فيما يتعلق بالتقاعد: إذ يستحيل على المرأة المتقدمة في السن أن تتقاعد إذا لم تكن مسجلة في القطاع الرسمي.

وفي الأرجنتين، هنالك بعض المقاطعات فقط (كاتاماركا، خوخوي، سانتياغو ديل ايستيرو، مسيونس، انتري ريوس، سان لويس) التي نصت في قوانينها المحلية على إعطاء ربات البيوت معاشات تقاعدية.

وقد تم تشكيل اتحاد لربات البيوت يضم أكثر من ٨٠ ألف عضو في ٣٠ فرعا في جميع أنحاء البلد، ويقدم هذا الاتحاد الخدمات الطبية إلى أعضائه. وهو يسعى إلى الحصول على الاعتراف القانوني، وقد قدم مشروع قانون ينص على توفير الأجور والحقوق في المعاشات التقاعدية والضمان الاجتماعي لربات البيوت.

الحقوق التي ينبغي أن تطالب بها ربات البيوت

يجب إدراج الإنتاج المنزلي ضمن مؤشرات الإنتاج الوطني.

يعد أخذ النشاط المنزلي في الاعتبار ضرورة اقتصادية واجتماعية.

لا بد من إدراج ربات البيوت في عداد السكان النشطين اقتصاديا.

يتعين تحديد المساهمات في الضمان الاجتماعي وضمان المعاشات التقاعدية كما هو الحال بالنسبة للعاملين خارج البيت.

يجب أن تبدأ النساء في التمتع بنفس الحقوق في المعاشات التقاعدية التي يتمتع بها أي عامل آخر في نفس السن، وذلك كحل مؤقت وفي سياق ما يمكن أن يعتبر تمييزا إيجابيا.

يجب النظر في إنشاء صندوق للطوارئ كخطوة أولى نحو إدارة المرأة لصندوق معاشاتها الخاص.

هنالك مطالبة أخرى في الأمد الطويل وهي التوزيع العادل للأعباء المنزلية بين الرجل والمرأة.

التقدم المحرز في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى آب/أغسطس ١٩٩٣

- قانون العمل ٢٤-٠١٣ - تلغي المادة ٢٦ من هذا القانون المادة ١٧٣ من قانون عقود العمل التي تحظر عمل المرأة من الساعة الثامنة مساء إلى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي. يؤكد الاتفاقين ٤ و ٤١ لمنظمة العمل الدولية.

- في أيار/مايو ١٩٩٣، تم توقيع اتفاق بين المجلس الوطني للمرأة ووزارة العمل والضمان الاجتماعي من أجل الاشتراك في وضع "برنامج الفرص المتساوية للمرأة في مجال العمل". ويقترح هذا الاتفاق تنفيذ ما التزمت به دولة الأرجنتين لدى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك في إطار سياسات العمل الوطنية، من خلال التعاون فيما بين المؤسسات (القانون رقم ٢٣-١٧٩). ويتمثل هدف هذا الاتفاق في تحقيق القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على الجنس، في مجال العمل، مع تشجيع إدخال المرأة في سوق العمل في ظروف تتسم بالكرامة والمساواة وتراعي المساواة في الفرص والمعاملة.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف يجري وضع مجموعة من الاجراءات الرامية إلى معالجة مسألة العمل بجميع جوانبها، مع اقتراح إدراج شروط تكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة.

وقد جرى في هذا السياق، طرح الأهداف المحددة التالية:

* صوغ معايير ذات مضمون جديد تشير إلى المساواة الرسمية بين الرجل والمرأة من خلال تشريعات العمل، وكذلك إلى تحقيق المساواة الملموسة من خلال وضع تدابير للعمل الإيجابي.

* إعداد مواد إعلامية وتدريبية تستهدف العمال وأرباب العمل، ويرمي مضمونها إلى إزالة المواقف والممارسات التمييزية إزاء المرأة العاملة.

* توعية وتدريب الموظفين الحكوميين وغير الحكوميين في مجال المساواة في الفرص والعمل للجنسين.

* إعداد فرص للتدريب المهني بهدف تنويع عمل المرأة ووصف الأعمال التي تقوم بها المرأة.

* تنفيذ برامج وتدابير محددة ترمي إلى تقييم أثر إدماج السوق المشتركة للجنوب (ميركوسور) على عمل المرأة، والقيام بتحليلات وصوغ سياسات محددة، وذلك بالتنسيق مع هيئات أخرى.

* وضع سياسة محددة بالنسبة لقطاع العاملات في المنازل. ويستلزم ما يتميز به هذا القطاع من ضعف خاص وضع اقتراح جديد بنظام للضمان الاجتماعي لهؤلاء العاملات.

* اتخاذ تدابير تشجع عمل المرأة مع ضمان تنفيذ الحصص في برامج العمل المؤقتة وفي جميع السياسات الأخرى الرامية إلى إيجاد وظائف جديدة.

* وضع مؤشرات احصائية، كمية ونوعية خاصة بالمرأة، بغرض توفير بيانات عن حالة المرأة في سوق العمل.

- في إطار تشجيع عمل المرأة، تم الاتفاق مع وزارة العمل والضمان الاجتماعي على تخصيص نسبة لا تقل عن ٢٠ في المائة من الوظائف للمرأة في برامج العمل المكثفة. وبرامج العمل المكثفة هي وظائف مؤقتة يمولها الصندوق الوطني للعمل ويتم الاتفاق بشأنها مع البلديات التي توفر الهياكل الأساسية والمعدات اللازمة لها. وفي هذا الاتفاق، تم صوغ عملية تعزيز من أجل الربط بين مجالات المرأة والعمل في المحافظات وتدريب موظفي الحكومة على إدارة هذه البرامج.

../..

ونظرا لما تتسم به مشاريع المرأة من طابع مبتكر بالنسبة لمشاريع الأعمال الحكومية التقليدية، تم إنشاء مصرف للمشاريع يستخدم كمعلومات تؤدي إلى إيجاد أفكار واقتراحات جديدة.

- اتفاق مع أمانة العمل الاجتماعي للتعاون بين المؤسسات من أجل إدراج مسألة المرأة في خطوط عمل برنامج التضامن الاتحادي: الأقطاب الانتاجية: التنمية المجتمعية المتكاملة، والبساتين والمزارع الكبيرة والصغيرة، والمشاريع الانتاجية الصغرى وتعزيز المؤسسات. وأنشئت وحدة تنفيذية داخل المجلس الوطني للمرأة من أجل صوغ تدابير في مجال اختصاصها.

وتم الشروع في تنفيذ أنشطة التعاون في هذا المجال، عن طريق استلام وتقييم مشاريع طلب القروض المقدمة من المجموعات النسائية. ومن المتوقع البدء في تقديم القروض ابتداء من شهر أيلول/سبتمبر من العام الحالي.

كذلك، وفي نطاق التعاون فيما بين المؤسسات، تم تخصيص حساب ائتماني محدد من أجل إنشاء أو إعادة تنشيط خدمات العناية بالأطفال الصغار (مشاريع مجتمعية صغرى).

- إنشاء لجنة استشارية دائمة للمرأة في مجال تنظيم المشاريع والمجال الفني، وهي هيئة ذات طابع شرفي، تقوم بمساعدة اللجنة الوطنية للمرأة وإسداء المشورة لها فيما يتعلق بمسائل العمل والانتاج والتنمية الاقتصادية.

وقامت هذه اللجنة بإعداد برنامج تدريبي رائد يستهدف المرأة في مجال تنظيم المشاريع، ويتم تنفيذه خلال السنة الحالية.

- اتفاق بين المجلس الوطني للمرأة والمعهد الوطني للعمل التعاوني من أجل التعاون فيما بين المؤسسات بهدف تشجيع المرأة على تكوين التعاونيات من خلال مشاريع و/أو برامج فعالة تنفذ في جميع أنحاء البلد. وأنشئت وحدة تنسيق تضم ممثلين من كل من هاتين الهيئتين من أجل تنفيذ ذلك.

المادة ١٢

(الصحـــة)

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

* * *

وفقا لتعدادي سنتي ١٩٨٠ و ١٩٨١، يتجاوز عدد النساء عدد الرجال بين مجموع سكان البلد بقليل، حيث تبلغ نسبتهن ٥٠,٤٩ في المائة.

وتدل النسب المئوية للنساء مقارنة بالرجال في كل فئة من فئات العمر على تزايد عدد النساء مع تقدم السن.

لذلك يمكن ملاحظة أن متوسط العمر المتوقع للمرأة أعلى منه بالنسبة للرجل في جميع أنحاء البلد: ففي الفترة ١٩٨٠-١٩٨٥، بلغ هذا المتوسط ٧٣ عاما، أي بزيادة ٧ أعوام عن متوسط عمر الرجل. وربما كان مرد هذه الأرقام إلى أن المرأة أقدر من الرجل على الانتفاع من جوانب التقدم في مجال الرعاية الطبية وإلى أن سلوكها موجه نحو الوقاية أكثر من سلوك الرجل.

وهذه الأرقام ليست متجانسة في جميع أنحاء البلد. ومن أجل إبراز الحالات القصوى وتسليط الضوء على الاختلافات الممكنة بين النساء في مختلف الطبقات، يمكن الإشارة إلى أن أعلى متوسط للعمر المتوقع عند الولادة، في سنة ١٩٨٠، قد سجل في العاصمة الاتحادية، حيث بلغ ٧٥,٨ سنة بالنسبة للمرأة، و ٦٥,٥ سنة بالنسبة للرجل، في حين بلغت هذه الأرقام في مقاطعة خوخوي ٦٦,٥ سنة و ٦١,٥ سنة على التوالي. وتجدر الإشارة إلى الاختلاف الهام الذي تبينه هذه الأرقام حسب المناطق بين متوسط العمر المتوقع للرجل والمرأة، في أوساط اجتماعية مختلفة. فبالنسبة للمرأة، تؤدي نوعية الحياة غير المواتية بشكل عام إلى انخفاض متوسط العمر المتوقع بمقـــدار ٩,٣ سنة، في حين أن هـــذا الانخفاض يبلغ ٧ سنوات لدى الرجل. وهذا يعني أن التدهور الاجتماعي - الاقتصادي يؤثر في الجنسين بطرائق مختلفة، وأن المرأة أكثر معاناة من تزايد عبء الفقر.

../..

وتعد هذه الفوارق الإقليمية مؤشرات لظروف بيئية واجتماعية واقتصادية معينة لها أثر حاسم في صحة السكان. ولكـــن الدلالة الخاصـــة التي يكتسبها ذلك بالنسبة للمرأة تعود إلى أن المرأة "تتكيف ثقافيا مع ما يفرضه المجتمع من توجيهات على كل من الجنسين وأنها، في النهاية مقيدة بحالة هيكلية غير مواتية لها". (المعهد الوطني للإدارة العامة، آذار/مارس ١٩٩١).

وفيما يتعلق بالصحة، تمثل المرأة حالة خاصة بحكم وظيفتها الإنجابية، وهذا واضح من المعلومات المتعلقة بسن الخصوبة. وزيادة على ذلك، فإن لكل من تقسيم الأدوار في المجتمع على أساس الجنس والظروف الاجتماعية - الثقافية والمهنية والقانونية التي تتحرك فيها المرأة أثر في صحتها وفي إمكانية انتفاعها من النظام الصحي.

والدليل على الصلة بين الصحة والإنجاب هو أن ما يسمى "بمضاعفات الحمل والولادة وما بعد الولادة" هي السبب الرئيسي لاعتلال المرأة، وهي من الأسباب الخمسة الأولى لوفيات النساء بين سن ١٥ و ٤٩ عاما (المعهد الوطني للإحصاء والتعداد).

وقد أخذت معدلات وفيات الأمهات تنخفض في الأرجنتين في العقود الأخيرة (٦,٨ في كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي على مدى الفترة ١٩٨٠-١٩٨٥)، ولكنها أعلى نسبيا لدى اللواتي أعمارهن دون الخامسة عشرة وفوق الثلاثين، وهذا يعني أن الخطر الأكبر يحدق بالحوامل المراهقات والمتقدمات في السن. غير أن الأرقام المتعلقة بالاختلالات الوظيفية الحاصلة أثناء الحمل أو في ظرف ٤٢ يوما بعد الولادة هي أعلى من المعتاد في بلد يتميز بمعدل خصوبة منخفض.

وتتمثل أهم أسباب وفيات الأمهات في الإجهاض والنزيف (المتصلة بالسبب الأول في كثير من الأحيان) وتسمم الدم. ويبدو أن المسائل الرئيسية هنا هي الإرتفاع الشديد لنسبة الإجهاض (٢٧,١ في كل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية في الفترة ١٩٨٠-١٩٨٥)، والمضاعفات المترتبة على حمل المراهقات، وقصور الرعاية أثناء الحمل والولادة. وهنالك ما يتراوح بين ٢٥ و ٣٠ في المائة من حالات الولادة التي لم تكن مسبوقة باستشارة طبية. وقد كشفت الدراسة التي أجريت على المناطق الحضرية الهامشية لمدينة بوينس آيرس الكبرى في سنة ١٩٨٥ أن المرأة ذات الموارد القليلة لا تعلّق أهمية كبيرة على الفحوص السابقة للولادة.

كما يشير تحليل الاتجاهات المتعلقة بالمواضيع المذكورة أعلاه، بالاستناد إلى المعلومات الواردة من منظمة الصحة العالمية، إلى وجود أنماط سلوك مختلفة حسب فئات الأعمار والطبقات الاجتماعية. وفي الفترة ١٩٧٠-١٩٨٧، يلاحظ ارتفاع في معدل الأمومة المبكرة لدى المرأة التي يقل عمرها عن ٢٠ عاما حيث بلغ هذا المعدل ١٢,٣ في المائة و ١٣,٨ في المائة على التوالي.

وعلى عكس ذلك، لوحظ انخفاض في معدل الإنجاب لدى المرأة فوق سن الخامسة والأربعين، من ١,٢ في المائة في عام ١٩٧٠ إلى ٠,٣ في المائة في عام ١٩٨٧. وفيما يتعلق بالأمهات المراهقات، تجاوز في معظم

المقاطعات معدل ١٣,٨ في المائة المحدد للبلد بأسره، وهنالك مقاطعتان فقط يعد فيهما هذا المعدل أقل بكثير (العاصمة الاتحادية: ٥,٧ في المائة، وتيراديل فويفو: ٨,٦ في المائة). وهنالك مقاطعتان أخريان يقترب فيهما المعدل من المتوسط، أما بقية المقاطعات، فيتجاوز فيها المعدل المتوسط بكثير، ومنها مثلا تشاكو: ١٨,٥ في المائة، وتشوبوت: ١٨,٩ في المائة، ومسيونس: ١٨,١٣ في المائة، ونويكين: ١٨,٩ في المائة وريو نيغرو: ١٨,٣ في المائة.

وتطلق هذه الأرقام إشارة الإنذار: فالأمومة المبكرة سمة من سمات المناطق المتخلفة اجتماعيا واقتصاديا، التي تعد فيها الظروف الثقافية قاصرة والتي غالبا ما تحدث فيها الأمومة المبكرة لدى المراهقات المعوزات. وهذا النوع من الأمومة هو الذي يسبب في العادة أكبر المشاكل لصحة الأمهات والأطفال. وهو بشكل عام من نتائج المحرمات القديمة المتعلقة بالسلوك الجنسي، وانعدام التربية الجنسية في المدارس، وعدم وجود سياسات تتعلق بتدابير منع الحمل. والجهل بالمخاطر البدنية والعقلية البالغة التي تحيط بالأمهات المراهقات، بصرف النظر عن الخلفية الاجتماعية، بالرغم من أنها تمس أفقر القطاعات إلى حد بعيد. وفي هذا الخصوص، وكما أبرزت الأمم المتحدة، تعني الأمومة المبكرة بداية حلقة مفرغة أساسها التبعية والمصاعب التي تكبل المرأة الشابة طوال حياتها بعد ذلك.

وقد انخفض معدل وفيات الأطفال من ٤٤ في الألف في عام ١٩٧٦ إلى ٣٢,٨ في الألف في عام ١٩٨٠، وإلى ٢٤,٥ في الألف في عام ١٩٨٨.

وخلال السنة الأولى من حياة الرضيع، تتمثل أسباب الوفاة الرئيسية للأولاد والبنات على السواء في المرض أو العدوى السابقة للولادة، والشذوذ الخلقي والتهابات الجهاز التنفسي والنزلات المعوية وتسمم الدم.

ومن سن سنة إلى ٤ سنوات، تقترن المخاطر (الحوادث والأمراض الرئوية أو المعوية الحادة) بسوء التغذية الذي هو سبب هام للإصابة بالأمراض والوفاة. وهكذا تشير الاستقصاءات الرسمية المحدودة التي أجريت في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ إلى تفشي سوء التغذية، في المقام الأول. ولكن من الجدير بالملاحظة أن معدل وفيات البنات ضمن هذه الفئة بسبب سوء التغذية هو أعلى قليلا حسبما هو وارد في احصاءات سنة ١٩٨١. وربما يرجع ذلك إلى وجود أمثلة راسخة لتوزيع الأغذية تحابي الرجل على حساب المرأة وتقوم على تقاليد من تراثها الثقافي في أنحاء شتى من البلد.

ولا توجد من سن الخامسة إلى سن الرابعة عشرة اختلافات في معدل الاعتلال والوفيات بين الجنسين، ولكن اختلاف المشاكل الصحية بين الجنسين يبدأ في الظهور من سن المراهقة فصاعدا، مع بداية الحياة الجنسية وبداية احتمالات الوفاة، كما أوضحنا في الفقرات السابقة.

وبعد ذلك، ونظرا لطول عمر المرأة الذي يفضي إلى زيادة نسبة النساء بين مجموع المسنين، يتسنى تسليط الضوء على مشكلة الأمراض المزمنة وارتفاع ضغط الدم والتهابات المفاصل وضعف الحواس.

وتشير استقصاءات سنة ١٩٨٠، دون تقديم بيانات حسب الأعمار المختلفة، إلى أن معظم أمراض المرأة هي على شكل اضطرابات ذهنية، ولا سيما متلازمتي "القلق" و "التوتر".

التدابير العلاجية المقترحة

تم التوقيع على اتفاق بين مجلس تنسيق السياسات العامة الخاصة بالمرأة ووزارة الصحة فيما يتعلق بالمشاركة في الخطة الرامية إلى حماية الأمومة والطفولة، وهي خطة تقوم الوزارة بتنفيذها.

ومن الضروري العمل على تشجيع مراكز تنظيم الأسرة في كافة أنحاء البلد، بما في ذلك توفير التربية العائلية (المشاكل الزوجية والعقم اللاإرادي والأمومة والولادة، وما إلى ذلك)؛ والمعلومات عن تحديد النسل؛ وإسداء المشورة حول الأمراض المنقولة جنسيا والإيدز.

* ضرورة مشاركة المنظمات النسائية في الإدارات الحكومية المعنية باتخاذ قرارات تتصل بالسياسات الخاصة بتخطيط وتنفيذ حملات صحية حول موضوعي الجنس والإنجاب، ولا سيما الإيدز.

وفي هذا الصدد، صمم مجلس تنسيق السياسات العامة الخاصة بالمرأة مشروعين يهدفان إلى الحصول على المساعدة التقنية والمالية والمعدات الأساسية من المنظمات الدولية.

١ - مشروع "المرأة الطفلة - الطفلة الأم"

الأهداف: وضع خطة وطنية للوقاية من الأمومة المبكرة وحمايتها. دراسة الاقتراحات البديلة لحماية الأمهات المراهقات المشردات.

ويعتزم هذا المشروع تنفيذ الأنشطة التالية:

- التنسيق مع الوكالات التي أذن لها بتنفيذ سياسات عامة بشأن هذه المشكلة.

- وضع برنامج إعلامي ودعائي حول مسألة الصحة وحقوق الإنجاب الخاصة بهذه الفئة العمرية بالذات، وذلك باستخدام الطرائق الرسمية وغير الرسمية.

- تنظيم حملات إعلامية تهدف بشكل رئيسي إلى تغيير نظرة المجتمع السلبية إلى هذه المشكلة والقضاء على التحيزات الاجتماعية.

- تنظيم اجتماعات للوكالات العامة والخاصة، الوطنية منها والإقليمية، المختصة في هذا المجال.

- التشجيع على استحداث مجالات خاصة بتوفير المعلومات ورعاية المراهقين في مؤسسات الرعاية الصحية.

../..

- إنشاء مصرف للبيانات عن جميع المواد التي يتم انتاجها حول هذا الموضوع والخطط التي يتم صوغها على الصعيدين الوطني والدولي.

- إنشاء لجان متخصصة للنظر في المقترحات المتعلقة بحماية الأمهات المشردات الصغيرات في السن (المآوى، والبيوت أو الأسر البديلة، والبيوت الصغيرة، ومراكز الدعم المادي والمعنوي، وما إلى ذلك).

- وضع برامج للتدريب على العمل وإدرار الدخل لصالح هؤلاء الأمهات.

٢ - مشروع المرأة والإيدز

إن مدى تعقّد هذا المرض فيما يتصل بالمرأة بشكل عام، ولا سيما فيما يتعلق بالجوانب الإنجابية (العدوى السابقة للولادة) تجعل من المستصوب البدء بمراحل تمهيدية تقوم بها فرق متخصصة، ثم إعداد مقترحات ومواد إعلامية لأنواع معينة من الحملات العامة الرامية إلى إعلام السكان ككل.

وتحقيقا لهذه الغاية، يقترح إنشاء لجنة دائمة معنية بالمرأة والإيدز تحت إشراف مجلس التنسيق.

الأهداف: ينبغي للمنظمات النسائية أن تدرس وتعمم وتتدخل بنشاط في صوغ سياسات عامة تهدف إلى الوقاية من الإيدز، مع تركيز الاهتمام على كيفية تأثير هذا الداء في المرأة بالتحديد وعلى العوامل المتعددة التي تتدخل في تشكيل أفكارها ومواقفها وسلوكها فيما يتعلق بالنشاط الجنسي، بهدف إبلاغ الرسالة بفعالية.

الاجراءات المطلوبة:

إنشاء مركز استشاري يتكون من فرق مشتركة ومتعددة التخصصات لتنفيذ الأنشطة التالية:

- تدريب الموظفين بوصفهم "عناصر مضاعفة" لتنفيذ الأنشطة التعليمية والتدريبية.

- إسداء النصح إلى المصابين بهذا الداء وإلى الأقارب أو المسؤولين عن المجموعات التي تعاني منه، وإقامة خدمات استشارية هاتفية سرية ومجهولة الأسماء.

- تدريب القائمين بالاتصال الاجتماعي على تشكيل وتعبئة الرأي العام، ولا سيما جماعات الشابات والمراهقات اللائي هن صاحبات الرأي لدى أجيالهن.

- المشاركة في الحملات الصحية المتطرقة إلى الجنس والإنجاب، ولا سيما فيما يتعلق بالإيدز، وهي الحملات التي تسهم بإعداد مواد حول هذا الموضوع.

- إعداد اتفاقات مع السلطة التعليمية لإدراج هذا الموضوع في المنهاج الدراسي للأطفال والمراهقين.

- إقامة شبكات في كامل أرجاء البلد بالاشتراك مع الإدارات المختصة بشؤون المرأة والتنظيمات المعنية بهذا الموضوع.

- إنشاء مصرف للبيانات لجمع البيانات والمواد حتى تتوفر بشكل دائم معلومات مستوفاة عن هذا الموضوع.

التقدم المحرز في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى آب/أغسطس ١٩٩٣

في عام ١٩٩٢، أنشئ برنامج الأم والطفل في وزارة الصحة والضمان الاجتماعي، بدعم من اليونيسيف والبنك الدولي. وسوف يتعاون المجلس الوطني للمرأة مع البرنامج في المسائل المتعلقة بمعدل وفيات الأمهات والوالدية المسؤولة، والعمل على الوقاية من الحمل في سن مبكر والاهتمام بالرضع. وسيقدم البرنامج المساعدة التقنية ويشارك في التجارب النموذجية التي ستجرى في المحافظات المختلفة.

وسوف يقوم المجلس الوطني للمرأة بتشجيع وإعداد البيانات والمعلومات وإجراء بحوث لمتابعة وتقييم سياسات الصحة الموجهة نحو المرأة. ويهدف المجلس إلى الإعلام وترويج المواد المنشورة حول مواضيع محددة. وفي هذا الإطار، تم تنفيذ ما يلي خلال عام ١٩٩٢:

- بحث حول "مواقف المرأة إزاء الوقاية من الإيدز". وقد وضع كتيب بشأن هذا الموضوع بغرض نشره.

- نشر وتوزيع كتيب عن الوقاية من الكوليرا: "الكوليرا: كفاح مشترك".

- عقد الاجتماعات الأولى حول "الحمل والأمومة بين المراهقات"، بمشاركة هيئات حكومية وغير حكومية. وقد جرى نشر وتوزيع النتائج التي تم التوصل إليها في كتيب "الحمل والأمومة بين المراهقات".

- نشر كتيب: "صحة المرأة: حق مُرجأ".

- نشر كتيب حول "المرأة والتنمية والبيئة".

المادة ١٣

(الاستحقاقات والمسائل الاجتماعية والاقتصادية)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

* * *

(أ) المقصود من الاستحقاقات العائلية استكمال دخل رب الأسرة عندما تزداد مسؤولياته من جراء الأعباء العائلية الجديدة أو الإضافية. وتستهدف الاستحقاقات بوجه خاص الأبناء والزوجة.

والرجل هو المستفيد الطبيعي من البدلات في الأرجنتين. ولا تتلقى المرأة استحقاق الزوج إلا عندما يكون هذا الأخير معتلا. أما استحقاقات الأبناء فتدفع بشكل عام إلى الزوج، إلا إذا طلبت الزوجة صراحة ما هو غير ذلك في حالة الطلاق.

(ب) ويجوز للمرأة الحصول على كل أشكال الائتمان المالي بنفس الشروط الموضوعة للرجل، بالرغم من أن الرجل هو المسؤول بوجه عام عن الأعمال التجارية ذات الطابع العائلي. وفي الآونة الأخيرة، دأب البلد على ترويج القروض الائتمانية لإقامة مشاريع انتاجية أو أعمال تجارية صغيرة من تنظيم المرأة من خلال آليات تعاونية مختلفة، منها التعاونيات الانتاجية.

(ج) لا يوجد تمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالترفيه أو الثقافة أو الرياضة. ولكن المرأة تتمتع بشكل عام بوقت راحة أقل من الرجل بسبب حجم العمل الذي تعد المرأة مسؤولة عنه، والذي يزداد في حالة حصول المرأة على عمل خارج البيت.

المادة ١٤

(المرأة الريفية)

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التعليم والتدريب، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابها الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والمياه، والنقل، والمواصلات.

* * *

يعيش ١٤ في المائة من مجموع السكان في المناطق الريفية، أي ما يزيد قليلا على أربعة ملايين ونصف المليون من السكان، ونصفهم تقريبا من النساء.

وفي الأعوام العشرة الأخيرة، وبالرغم من الأزمة العامة، كان النشاط الزراعي (الزراعة وتربية الماشية) واحدا من أكثر القطاعات حيوية في الاقتصاد. ومع ذلك، يكشف تطوره تفاوتا كبيرا بين منطقة البامباس وما يسمى بـ "الاقتصادات الإقليمية" الأخرى التي تشكو بوجه عام من حالة سيئة بسبب رخص أسعار منتجاتها. ففي الشمال الغربي والشمال الشرقي، يوجد أكثر من نصف النشاط الزراعي بين أيدي عائلات ريفية فقيرة. وهذه المناطق بالتحديد هي التي يحتشد فيها أكبر عدد من السكان. وقد بلغت النسبة المئوية للبيوت الريفية التي تفتقر إلى الاحتياجات الأساسية، في المتوسط، ٦٠,٤ في المائة في الشمال الغربي و ٥٧,٩ في المائة في الشمال الشرقي.

وفي هذا السياق، يبرز دور المرأة في القطاع الزراعي. ولا توجد سوى بيانات قليلة جدا موثوق فيها، ولا توجد دراسات منهجية عن مشاركة المرأة الريفية. ومع ذلك فإنه يمكن وصف حالة المرأة في سياق برامج التنمية الريفية.

ويحدث في الملكيات أو المزارع الصغيرة إدماج المرأة في النشاط الزراعي. ولا يتم على نطاق واسع تعيين النساء للعمل مقابل أجر، سواء بشكل مؤقت أو بشكل دائم، في المجمعات الزراعية - الصناعية مثلما هو الأمر في بلدان أخرى في أمريكا اللاتينية.

وفي الملكية الصغيرة، التي هي عبارة عن وحدة انتاج واستهلاك، تضطلع المرأة بدور قيادي وتمتد مسؤولياتها من العمل المنزلي والعناية بحديقة الخضروات ومزرعة البيت إلى العمل في الحقول جنبا إلى جنب مع زوجها أو إلى العمل الموسمي بأجر. وفي كثير من الأحيان تكمّل المرأة دخل الأسرة بالحرف اليدوية والتجارة الصغيرة وما إلى ذلك. غير أن المرأة اضطرت في الأعوام الأخيرة إلى الاضطلاع بالمسؤولية عن صيانة المزرعة وإدارتها، نظرا لهجرة الرجال على أساس مؤقت أو دائم بحثا عن العمل.

ويعني هذا "التأنيث" للعمل الزراعي أن يوم عمل المرأة تضاعف مرتين أو ثلاث مرات في بعض الأحيان، مع ما صحب ذلك من آثار سلبية في الانتاجية وتدهور للحالة الصحية والغذائية وسوء تربية الأطفال الصغار في السن وتدهور حالة الأسرة بوجه عام، وذلك بسبب سوء نوعية العيش واستنفاد الموارد الطبيعية.

وبالرغم من الـــدور الرئيسي الذي تضطلع بـــه المرأة في استراتيجيات الأسر الريفية من أجل البقاء، لا يُعترف بالدور الاقتصادي الذي تؤديه. كما أنها لا تتمتع بالمزايا الاجتماعية الموافقة لذلك ولم يدون عملها حتى الآن في الاحصاءات والتعدادات.

وتتمثل المشاكل الرئيسيـــة التي تعانـــي منها المـــرأة فيما يلي: وجود مستوى عال من التهميش الاجتماعي - الثقافي والاقتصادي؛ والنزوع إلى الهجرة إلى المراكز الحضرية بحثا عن العمل؛ والاشتغال في مهن دون أجر وغير ذات قيمة في نطاق المجتمع، المشاركة المحدودة في المجموعات والمنظمات المجتمعية المحلية. وبلغت معدلات الأمية لدى النساء في المناطق الريفية ١٥ في المائة. ويعني الافتقار إلى المراكز الصحية ومراكز تنظيم الأسرة والتربية الجنسية أن نسبة الأمهات بين النساء الفقيرات في المناطق الريفية أعلى بكثير مما هي في المناطق الحضرية (٤٣ في المائة مقابل ١٩ في المائة). ويظهر نفس الاتجاه فيما يتعلق بالأمهات المراهقات والأمهات غير المتزوجات الصغيرات في السن.

وحتى فترة قريبة العهد، لم تكن المرأة الريفية تحظى بالاهتمام في السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالنهوض بالتنمية الريفية.

التدابير الجديدة الرامية إلى إشراك المرأة الريفية في الانتاج

في سنة ١٩٨٧، شرعت الأمانة الفرعية المعنية بالزراعة وتربية الماشية ومصايد الأسماك عن طريق إدارتها للتنمية الريفية، في تنفيذ استراتيجية بديلة لتنمية الريف والمرأة في شمال البلد، وذلك بالتعاون مع منظمات حكومية (أمانة الزراعة في المحافظات، والمعهد الوطني للتكنولوجيا الزراعية، والجامعات) ومع منظمات غير حكومية وصغار المنتجين. وكانت هذه الاستراتيجية ممولة من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم).

وقد أنشئ الآن في فرقة التنمية الريفية قسم متخصص في شؤون المرأة الريفية، ويشارك هذا القسم قدر الإمكان وحسبما تمليه الظروف الاقتصادية في صوغ السياسات بالتعاون مع إدارات حكومية أخرى (وزارة الصحة والضمان الاجتماعي ووزارة العلاقات الخارجية والشؤون الكنسية).

وتتألف منهجية العمل مع المرأة الريفية من ثلاثة نُهج للعمل:

- تشجيع مشاركة المرأة في جميع الخدمات والمزايا التي توفرها هذه البرامج (القروض الائتمانية، فرص الحصول على الأرض، التكنولوجيا، التسويق، وما إلى ذلك).

- تشجيع تنظيم المرأة حول هذه الأنشطة المحددة التي تساهم في إعادة تقييم دورها الإنتاجي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمسؤولياتها المنزلية، واتخاذ اجراءات ذات صلة بالمرأة بوصفها

منتجة ريفية، والاضطلاع بأنشطة تعكس احتياجات المرأة (الصحة، التعليم، السكن، وما إلى ذلك).

- تدريب مجموعات من النساء أنفسهن ومن الموظفين التقنيين وموظفي المؤسسات المعنيين بمشاكل هذا القطاع، على أساس المشاركة، مع التركيز على جانبي: المرأة كمرأة والمرأة كمزارعة ريفية.

ويجري حاليا تنفيذ البرامج التالية:

- إنشاء شبكة بين المؤسسات لدعم المرأة المزارعة في شمال الأرجنتين.

- تنفيذ مشروع لتشجيع مشاركة المرأة المزارعة في كاتشي، محافظة سالتا (مشروع تجريبي).

- تنفيذ مشروع لإدماج المرأة في برنامج الدعم المقدم لصغار المنتجين الزراعيين في الشمال الغربي.

- تنفيذ مشروع لإدماج المرأة المزارعة في برنامج القروض الائتمانية والدعم التقني لمنتجي المزارع الصغيرة في شمال غربي الأرجنتين.

وفي الآونة الأخيرة، أنشأ المعهد الوطني للتكنولوجيا الزراعية وتكنولوجيا تربية الماشية وحدة معنية بالخطط والمشاريع المتعلقة بالبحث وتقديم الإرشاد إلى صغار المزارعين، وذلك دعما للأسر الريفية. ويجري تنفيذ ثلاثة وعشرين مشروعا محددا في كافة أنحاء البلد، وقد نفذ العديد منها في تعاونيات. وفي إطار بعض هذه المشاريع، كالتي يجري تنفيذها في سانتياغو ديل ايستيرو، وسان خوان ومندوزا، يجري تنفيذ أنشطة خاصة بالمرأة المزارعة.

في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، أبرم اتفاق بين الإدارة العامة لحقوق الإنسان وحقوق المرأة، التابعة لوزارة العلاقات الخارجية والشؤون الكنسية، والإدارة العامة لمراقبة الحدود، التابعة لوزارة الدفاع، يقضي بتكليف هاتين الإدارتين بصوغ الخطط التنفيذية وبتنسيق أعمالها بغية التعاون وفق الخطوط التالية:

- التشجيع على إقامة شبكة ثابتة من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية تدعم تطوير أنشطة محددة لصالح المرأة في مناطق الحدود.

- الترويج لاستبانة والتماس حلول بديلة لمشكلة المرأة في مناطق الحدود.

- تنسيق ودعم البحث عن موارد تُستمد من مصادر داخلية أو دولية وتستخدم في تنفيذ مشاريع انتاجية يضطلع بها مع المرأة في مناطق الحدود. وجدير بالإشارة أن الاتفاق قد تم على أن المشاريع المقيَّمة ستتوخى تحسين الإسكان والتغذية؛ ونشر النظام التعاوني؛ وإدراج النشاط النسائي ضمن "السوق المشتركة للجنوب" (ميركوسور)؛ والأخذ بالتكنولوجيات الجديدة.

التقدم المحرز في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى آب/أغسطس ١٩٩٣

وضعت الإدارة الوطنية لتخطيط وتنمية الزراعة وتربية الماشية التابعة لوزارة الزراعة، مشاريع خاصة بالمرأة الريفية:

(أ) مشروع منطقة الشمال الغربي بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛

(ب) مشروع منطقة الشمال الغربي بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والبنك الدولي.

ويتمثل النهج العام للعمل في تنظيم وتدريب المرأة، على أساس المشاركة، بهدف إدماجها على مستوى اتخاذ القرارات في المنظمات الريفية.

ويوفر مشروع منطقة الشمال الغربي كتيّبا إعلاميا حول العمل الذي تم الاضطلاع به مع المرأة في المنطقة. وقد انتهى التمويل الأوّلي للمشروع ولكنه مستمر. وقدمت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التمويل لوضع سياسات واستراتيجيات للتنمية الريفية تتضمن عنصر الجنس من أجل هذه المنطقة. وتم الاتفاق مع جامعة كاتامركا، على تنظيم دورة للدراسات العليا مع أساتذة من الريف لتدريب المرأة على العمل كمرشدة اجتماعية.

وأدرج عنصر المرأة في دراسات مادة الإرشاد الريفي في كلية الزراعة بمنطقة لاريوخا وسالتا، وكذلك في دراسات مادة الأمراض والصحة الريفية بكلية الطب في سانتياغو دل استيرو. وقدم مشروع جديد إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من أجل مواصلة التجربة في جميع المحافظات بالمنطقة.

وتم الحصول على دعم من الصندوق الوطني للفنون من أجل تنفيذ تدابير الإعلام والاتصال.

وفي إطار مشروع منطقة الشمال الغربي، نفذ برنامج لتقديم القروض الائتمانية والدعم التقني لصغار المنتجين (بتمويل من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية - البنك الدولي). وقدم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، في إطار نفس المشروع، التمويل من أجل إدماج عنصر المرأة - التدريب على المستوى الميداني (السكان) والتقني للبرنامج. تكوين المجموعات النسائية الميدانية والمختلطة مع المشاريع الإنتاجية (الزراعات التقليدية والبحث عن بدائل جديدة من أجل المرأة) مع ما يصاحب ذلك من حصول على قروض ائتمانية ومساعدة تقنية.

مجموعات مشتركة مع كفالة تضامنها. واشتركت هيئات الشؤون القانونية الإقليمية في تنفيذ هذا البرنامج. أما برنامج المرأة فهو تابع للأمانة مباشرة، وإن كان يقوم بالتنسيق مع المشتركين الآخرين. وخصص الصندوق الدولي للتنمية الزراعية كذلك أموالا لهذا المشروع. وقد تم تكوين ٣٠ فريقا من النساء. ومن المتوقع إضفاء الطابع النظامي على هذه التجربة التي تجرى حاليا مع وسائط الإعلام (هناك ما مجموعه ٢٠ فريقا في هذا المجال).

أنشئت شبكة وطنية للمرأة المزارعة في إطار المشروعين. وهناك فريق تقني مقابل للأفرقة الريفية.

ومن المتوخى تغطية ثلاثة مواضيع، في إطار الخطة الاجتماعية للحكومة الوطنية لقطاع الزراعة وتربية الماشية، وهي: (أ) حالات الطوارئ؛ (ب) الأنشطة المنتجة؛ (ج) التدريب السياسي للأمانة.

- تم اتفاق بين المجلس الوطني للمرأة ومعهد التعاون الزراعي للدول الأمريكية.

المادة ١٥

(المساواة أمام القانون)

١ - تساوي الدول الأطراف بين المرأة والرجل أمام القانون.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وهي بوجه خاص، تعطي المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها بالمساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والمجالس القضائية.

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بتنقل الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

* * *

١ - يقيم الدستور الوطني، الذي اعتُمد في عام ١٨٥٣، المساواة بين جميع سكان البلد.

٢ - ويضع القانونان ١١-٣٥٣ لعام ١٩٢٦، و ١٧-٧١١ لعام ١٩٦٨، التشريعات في مجال حقوق المرأة المدنية وأهليتها القانونية التامة.

وفي عام ١٩٥٧، تم التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية، المبرمة في بوغوتا في عام ١٩٤٨ والتي كرست مبدأ المساواة القانونية بين الرجل والمرأة.

أما القانون ٢٣-٢٦٤ لعام ١٩٨٥، الذي يسري على نظام السلطة الأبوية، فيلغي القيود المفروضة على ممارسة المرأة لهذه السلطة، ويساوي المرأة بزوجها في صلاحية اتخاذ القرارات الهامة التي تخص حياة أولادهما القُصَّر، وإدارة ممتلكاتهم، وإبرام العقود، وما إلى ذلك.

أما القانون ٢٣-٥١٥ لعام ١٩٨٧، فيلغي ما كان مفروضا على المرأة في الماضي من قيود تتصل بالاشتراك في اختيار منزل الزوجية. وبناء على هذا القانون، أصبح استخدام الزوجة لإسم زوجها اختياريا.

وتتساوى معاملة الرجل والمرأة في جميع مراحل الإجراءات الإدارية والقضائية، وعلى المستويين الوطني والإقليمي سواء بسواء.

٣ - وبما أن المساواة في الحقوق هي من أحكام القانون العام، فلا يجوز تقييدها أو نقضها في أي صك أو عقد خاص.

٤ - وللمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في جميع المجالات: حرية التنقل، واختيار المسكن، واختيار المهنة، وإدارة الممتلكات، وإبرام العقود، وما إلى ذلك.

ملاحظـــات

الحاجة إلى الاعتراف الصريح، في حكم قانوني مشمول بالدستور الوطني، بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

الاعتراف، بواسطة تشريع ملائم، بمبدأ تشارك الزوجين في إدارة المنزل على أساس المساواة في الحقوق والواجبات والفرص المتاحة لهما.

تعديل النظام الذي يسري على إدارة ما تضمه الشراكة الزوجية من ممتلكات ذات منشأ غير مُثبت (وهي إدارة تناط، في الوقت الحاضر، بالزوج)، بحيث تناط أهليتها بالزوجين معا.

المادة ١٦

(الحقوق الزوجية والعائلية)

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وتضمن، بوجه خاص، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحقوق في التزوج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كأم بصرف النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها. وفي كل الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنّيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني. وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢ - لا يكون لخطبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

* * *

منذ عام ١٩٨٥، أي السنة التي أقرت فيها الاتفاقية، صدر في الأرجنتين تشريعان مختلفان يمكن اعتبارهما من المعالم الأساسية في التشريع في مجال الأسرة: القانون ٢٣-٢٦٤، لعام ١٩٨٥، الذي يُصلح نظام السلطة الأبوية والنَسَب، والقانون ٢٣-٥١٥، لعام ١٩٨٧، المتعلق بالزواج المدني، والذي يُصلح نظام الأسرة ويأخذ بالطلاق البائن.

١ -

(أ) منذ صدور القانون الأول المتعلق بالزواج المدني، القانون رقم ٢٣٩٣، هناك اعتراف بالمساواة بين الرجل والمرأة فيما يتصل بالحق في إبرام عقد الزواج. ويستند هذا القانون إلى مبدأ المساواة القانونية المنصوص عليه في الدستور الوطني الذي يقيم المساواة بين جميع سكان البلد.

(ب) وتنص المادة ١٧٢ من القانون ٢٣-٥١٥ على ما يلي: "إن الرضا التام والحر الذي يعرب عنه الرجل أو المرأة شخصيا أمام السلطة المختصة عنصر جوهري في عقد الزواج".

(ج) يعترف القانون الجديد بالمساواة بين الزوجين في الحقوق أثناء الزواج وبعد فسخه.

وهو يعدل الأهلية التي كان الزوج يتمتع بها، سابقا، في تعيين المسكن الزوجي. فقد نص، في المادة ٢٠٠ على ما يلي: "يُعيِّن الزوجان، بالاتفاق فيما بينهما مكان إقامة الأسرة".

كما أن إضافة اسم الزوج العائلي إلى اسم الزوجة العائلي أصبحت اختيارية بعد أن كانت إلزامية.

وجاء القبول بالطلاق البائن يلبي مطلبا قديم العهد في المجتمع يستهدف إيجاد حل للعلل المتفشية في قانون الأسرة والناجمة عن تعذر الحصول على الطلاق.

وتعود مناقشة هذا الموضوع وتقديم مشاريع القوانين بشأنه إلى القرن الماضي. ولم يعترف بهذا الحق إلا لفترة قصيرة جدا فقط، وذلك في المادة ٣١ من القانون ١٤-٣٩٤/٥٤؛ ولكن، في عام ١٩٥٦، اتخذت الحكومة القائمة قرارا بإيقاف العمل به.

وقد احتُفظ، في القانون الجديد، بالنظام المعروف بـ "جزاء الطلاق"، المستند إلى الحكم على أوجه سلوك محددة صراحة، وكذلك الانفصال الشخصي دون حل رابطة الزواج. لكن هذا القانون يتضمن أيضا الطلاق بالتراضي، الذي هو أقرب إلى القوانين الحديثة المستندة إلى مبدأ "الطلاق كعلاج".

وبعد فسخ الزواج، يحتفظ الرجل والمرأة بنفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتصل بالنفقة، والإرث، والسلطة الأبوية.

ولا يُعتد، في منح الحضانة، بمفهوم الذنب. وحيث يكون هناك أولاد قُصَّر، تُفضل الأم، إلا لأسباب خطيرة. أما حضانة الأولاد الأكبر سنا، فيقررها القاضي، إذا لم يكن قد حصل عليها اتفاق، على أساس ملاءمة الوالدين وما للطفل من مصلحة في هذا التحديد.

ويمنح منزل الزوجية للزوج الذي يبقى معه الأولاد.

الحق في النفقة

أحرز تقدم هام بالنسبة للقوانين السابقة. وبالرغم من أن مفهوم الذنب لم يُلغ تماما، حصل تضاؤل كبير في الفرق بين حالة وأخرى.

فهناك اعتراف بحق الزوج الذي تُعلن براءته في أن يُعيله الزوج المُذنب مؤمّنا له المستوى المعيشي الذي كان يعيش فيه قبل الطلاق.

ويأخذ القاضي في الاعتبار، عند النظر في موارد الزوجين من أجل تحديد النفقة، ما يلي:

- عمر الزوجين وحالتهما الصحية؛

- مدى تفاني الزوج ذي الحضانة في رعاية الأولاد وتعليمهم؛

- قدرة الزوج المُعال على العمل واحتمالات توظيفه، وأملاك واحتياجات كل من الزوجين بعد فسخ الزواج.

وفي كل الأحوال، وسواء حصل إعلان ذنب أم لا، يكون للزوج الذي لا يملك موارد ذاتية كافية، أو لا يُنتظر له، على نحو معقول، أن يحصل على مثل هذه الموارد، الحق في أن يمده الزوج الآخر بأسباب العيش، إذا كان قادرا على ذلك. ويتبع، في تحديد المبلغ والحاجة، الإجراء الخاص بالحالة السابقة.

ولهذا الحكم القانوني أهمية فائقة لأنه يتيح تقويم الأوضاع المجحفة التي يكثر نشؤوها في الطلاق بالتراضي. وهذا النوع من الطلاق هو الأكثر شيوعا في الأرجنتين وليس له الآثار التي يحدثها وجود ذنب. ولهذا السبب يُفسح الإصلاح مجال التوسع في نظام الحق في النفقة عندما تتبع، حسب الأصول، الاجراءات التي يقتضيها القانون. وفي الممارسة، تستفيد منه نساء عديدات كان يمكن، لولاه، أن يبقين محتاجات في حقيقة الأمر.

الحاجة إلى قوانين وأنظمة جديدة

ثمة حاجة إلى إدراج الأنظمة التي تنص، صراحة، على مبدأ الشراكة الزوجية الذي ينشئ للطرفين حقوقا وواجبات وفرصا متساوية خلال الزواج. وسيسمح إدراج هذا المبدأ ضمن القانون المدني بإجراء مراقبة أكثر فعالية على الأشكال المباشرة وغير المباشرة للتمييز ضد المرأة.

وثمة أيضا حاجة إلى قانون جديد ينظم الحق في النفقة ويضمن التقيد به. وهذا الحق ينشأ من العلاقات العائلية: إلا أن ضمانه يصطدم بالصعوبات في حالات عديدة. ففي ٩٠ في المائة من حالات الطلاق، تحتفظ المرأة برعاية الأولاد. وربما أصبح عدم الحصول على النفقة عقوبة ومشقة حقيقيتين للأم المنفصلة عن زوجها.

وينبغي، بالإضافة إلى إصدار قانون أساسي جديد بشأن هذا الموضوع يتناول الجانب المحدد المشار إليه، تعديل القوانين الإجرائية الإقليمية بحيث يتسنى تأمين حل سريع وفعال للمطالبات الناشئة عن التخلف عن دفع النفقة.

وقد وافق المؤتمر الوطني، جزئيا، على مشروع قانون يقترح فيه تعديل المادة ١٧٩ من قانون العقوبات ويجعل عقوبة التخلف عن دفع النفقة السجن لمدة ثلاث سنوات إلى ست سنوات، باعتبار ذلك واحدا من التدابير الرئيسية التي ترمي إلى منع التهرب الاحتيالي من دفع هذا الاستحقاق عن طريق إخفاء الأصول أو نقلها.

* لا بد من سن قوانين صريحة للقضاء على العنف ضد المرأة في محيط الأسرة.

هناك مشاريع قوانين متنوعة تستهدف تقديم حل ملائم لهذه المشكلة، ومنها واحد يقترح فيه إنشاء معهد اتحادي لمعالجة ومنع العنف في محيط الأسرة، يكون وكالة لا مركزية يقع مقرها في العاصمة الاتحادية وتتمثل وظائفها الرئيسية في عمليات الوقاية والتخطيط والمعالجة المتصلة بالعنف في محيط الأسرة. ومن المقترح إنشاء مراكز للرعاية والوقاية المتصلتين بالعنف في محيط الأسرة في المدن التي يزيد عدد سكانها على ١٠ ٠٠٠ شخص.

وهناك مشروع قانون آخر يتصل بتعزيز برامج الوقاية والمساعدة التي يضطلع بها في حالات العنف في محيط الأسرة. وثمة أيضا مشروع قانون ثالث يقترح فيه إنشاء مأوى مؤقتة لمساعدة النساء وحمايتهن والدفاع عنهن والنهوض بهن.

وفي المقاطعات، الآن، مجالس عديدة لشؤون المرأة تضطلع، ضمن أنشطتها الرئيسية، ببرامج تستهدف تأمين الرعاية للنساء اللواتي تساء معاملتهن جسديا وعقليا، كما تستهدف الاستجابة لمطالبهن.

(د) ينص القانون ٢٣-٢٦٤ لعام ١٩٨٥، على إصلاح نظام السلطة الأبوية والنسب، القائم في القانون المدني. وهو يستجيب لطلبات كثيرة مقدمة من النساء المستبعدات عن ممارسة السلطة الأبوية على أولادهن القـُصـّر.

وقبل هذا الإصلاح، كان الحق في السلطة الأبوية على الأولاد القـُصـّر يعود للوالدين كليهما، لكن ممارسة هذا الحق كانت ترسو على الأب، إلا عند سقوط ممارسة هذا الحق بحكم قضائي أو بوفاة الأب أو فقدانه الأهلية، فحينئذ كانت تعود للأم.

والهدف الرئيسي من القانون الجديد، كما تحدده الاتفاقية، هو تأمين مصلحة الأولاد.

وفيما يلي أهم التعديلات التي أجريت في المرحلة الأولى:

إن ممارسة السلطة الأبوية على الأطفال المولودين ضمن إطار الزوجية تخص الأب والأم مشتركين، بشرط ألا يكونا منفصلين ولا مطلـّقين وألا يكون زواجهما قد أ ُبطل.

وينهي هذا القانون حالة عدم المساواة التي تواجهها المرأة المستبعدة عن اتخاذ القرارات بشأن التصرفات الهامة المتصلة بحياة أولادها، ويـُمكـّنها من الاشتراك في إدارة أموالهم، وإبرام العقود، وما إلى ذلك.

والمبدأ المنصوص عليه هو مبدأ التعاون بين الزوجين فيما يتصل بالتصرفات التي لها أهمية كبيرة بالنسبة لحياة الأولاد. وذلك من خلال تبادل الرأي والاتفاق فيما بينهما.

وفي الحالات التالية، يلزم قبول صريح من الأبوين كليهما:

(١) الموافقة على زواج الأولاد.

(٢) تعليم الأولاد.

(٣) السماح للأولاد بالالتحاق بالجماعات الدينية أو القوات المسلحة أو دوائر الأمن.

(٤) السماح للأولاد بمغادرة البلد.

(٥) السماح للأولاد باتخاذ قرارات.

(٦) التصرف في الأموال المنقولة والحقوق والأموال غير المنقولة المسجلة التي تعود للأولاد ويديرانها، هما، بناء على إذن قضائي.

(٧) ممارسة التصرفات الخاصة بإدارة أموال الأولاد، إلا في حالة تفويض أحد الوالدين للآخر أن يديرها.

أما بالنسبة إلى التصرفات الخاصة بالحياة اليومية والتصرفات المتعلقة بتعليم الأولاد وصحتهم، فالقانون يفترض أن التصرفات التي يتخذها أي من الوالدين تتم برضا الآخر.

وإذا كانت تصرفات أي الوالدين مؤذية للطفل، أو في حالة عدم وجود اتفاق على تصرف من التصرفات التي تعتبر هامة، يلزم أن تتدخل المحكمة لتبت فيما هو الأنسب لمصلحة الولد، وذلك في إطار إجراء قصير يمكن فيه سماع القاصر.

وفي حالة الانفصال الفعلي بالطلاق أو بإبطال الزواج، تعود ممارسة السلطة الأبوية للوالد الذي تكون له الحضانة القانونية، دون المساس بحق الآخر في أن تتاح له فرص الاتصال بالطفل على نحو كاف والإشراف على تربيته.

ويلزم إذن صريح من الوالدين كليهما فيما يتصل بالحالات السبع المذكورة أعلاه.

ويساوي القانون بين الأطفال المولودين في إطار الزواج والأطفال المولودين خارجه. وهو بذلك يعترف بواقع اجتماعي تقتضيه كثرة المتساكنين فعليا ويعود، أساسا إلى عدم اشتمال القانون الأرجنتيني على الطلاق البائن.

وجميع المبادئ المحددة بشأن ممارسة السلطة الأبوية تنطبق بدقة، في كل حالة، على الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، حسب الاقتضاء.

وتعترف المبادئ التوجيهية الخاصة بالنَسَب، هي أيضا، بمبدأ الأبوة المسؤولة وبمبدأ الواقع البيولوجي.

وتستفيد من المبادئ التوجيهية، خصوصا، الأمهات غير المتزوجات المنتميات إلى القطاعات المحرومة. وعندما يسجل أحد القُصَّر على أنه مجهول الأب، يتوجب على موظف الأحوال المدنية إعلام مكتب حماية القُصَّر بذلك. وعلى هذا المكتب أن يبحث عن الأب ويسعى إلى الحصول منه على الاعتراف بالطفل. فإذا أخفق في ذلك، له أن يتخذ ما يلزم من الاجراءات القانونية المتصلة بالنسب، إذا كانت هذه هي الرغبة الصريحة للأم.

ويعتبر تساكن الأقران غير المتزوجين أثناء فترة الحمل دليلا هاما يعتمد عليه في تحديد الأبوة.

وتستخدم لذلك أيضا اختبارات بيولوجية تؤمّن اليقين بنسبة تزيد على ٩٠ في المائة. وقد ثبت نجاح هذه الاختبارات عندما كانت تستخدم لتحديد نسب الأطفال المولودين في الأسر أو في السجن خلال فترة الحكم الدكتاتوري العسكري السابق.

(هـ) وللرجل والمرأة نفس الحقوق في هذا المجال، بالرغم من أن الافتقار إلى نظام شامل لتنظيم الأسرة يعني أن القطاعات التي يتدنى فيها المستوى الثقافي لا تحصل على ما يكفي من الإرشاد والمشورة لتمكينها من أن تختار بحرية عدد الأطفال والفترات الفاصلة بين الولادات. ومن العوائق التي تعترض سبيل ذلك أن القانون يعاقب على الإجهاض؛

(و) وللمرأة نفس حقوق الرجل فيما يتصل بالوصاية على الأولاد ورعايتهم وحضانتهم وتبنيّهم؛

(ز) وللزوجين نفس الحقوق الشخصية، باعتبارهما زوجا وزوجة، فيما يتعلق بالحرفة أو المهنة؛

(ح) ويحدد القانون ١٧-١٧٧ شروطا خاصة للتصرف في أملاك الأسرة.

أما النظام القانوني المعتمد لإدارة وتصريف شؤون الممتلكات التي تخضع للشراكة الزوجية فهو نظام انفصال تتشاطر فيه الأموال الزوجية المشتركة الملكية، وهو، بالتالي، يوفق بين تساوي الزوجين واستقلالهما. فيكون لكل منهما، في حالة فسخ الزواج، حصة في أموال الآخر المكتسبة بعد الزواج والمتحصلة من عملهما.

وأما الشراكة الزوجية فقوامها الممتلكات الأصلية، وهي التي تكتسب قبل الزواج أو بعده بالإرث أو الهبة أو الوصية، والممتلكات المكتسبة، وهي التي يكتسبها أحد الزوجين أو كلاهما أثناء الزواج بأية طريقة غير الإرث أو الهبة أو الوصية.

ويبدأ مفعول الشراكة الزوجية منذ لحظة الزواج، ولا يجوز اشتراط بدئه قبل الزواج أو بعده.

وتعود إدارة الممتلكات لكل من الزوجين، مستقلا عن الآخر، وذلك فيما يخص الممتلكات الأصلية والممتلكات المكتسبة.

وينطبق المبدأ نفسه على التصرف في هذه الأموال أو على تصفيتها. وهكذا يصبح للحق في المال أهمية أساسية، ويجب اثباته بوضوح عند اكتسابه.

ويعترف هذا المبدأ باستثناء واحد لصالح العائلة النووية، عندما يشترط موافقة الزوجين كليهما فيما يخص التصرف في الأموال المكتسبة أثناء الزواج أو تحميل هذه الأموال أعباء قانونية، في حالة العقارات أو

الحقوق أو الأموال المنقولة الواجب تسجيلها، ونقل الحق في ملكية هذه الأموال إلى شركة ما، أو استخدام الشركات لهذه الأموال، وتحويل الشركات ودمجها.

بل إن هذه الحماية تتسع لتشمل الأموال غير المنقولة التي يملكها أحد الزوجين إذا كانت تشكل منزل الزوجية وكان هناك أطفال قُصَّر أو معوقون.

ملاحظـــات

تعني المادة ١٢٧٦ أن حقوق المرأة غير مساوية لحقوق الرجل لأن الرجل يمنح بموجبها إدارة الأموال غير الثابتة المصدر. وينبغي إصلاح هذا الأمر وإعطاء الحق المذكور للزوجين كليهما.

٢ - لا يعترف القانون الأرجنتيني بالزواج المزمع. ولا تقبل أية دعوى تستهدف الإلزام بوعد بالزواج.

ويحدد القانون السن الأدنى للدخول في عقد الزواج: وهو ١٦ عاما للمرأة و ١٨ عاما للرجل. ولا يجوز منح إعفاء من ذلك إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة القُصَّر المعنيين، وإلا إذا عقدت، لذلك، جلسة استماع بحضور القاضي، والشخصين اللذين ينويان الزواج، وذوي القاصر أو ممثليهم القانونيين (المادتان ١٦٦ و ١٦٧ من القانون ٢٣-٥١٥).

ويتم الزواج أمام الموظف المسؤول عن سجل الأحوال المدنية وفي مسكن أحد الزوجين. ويدرج في سجل الزواج.

ويثبت الزواج بشهادة الزواج وبتوقيع الشهود ونسخة من البطاقة العائلية الصادرة عن سجل الأحوال المدنية.